جامعة قطر

كليّة القانون

حجية المحررات الالكترونية في الاثبات في القانون القطري

(دراسة مقارنة)

إعداد

شيخة أحمد جابر الحميدي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يناير 2021م / ١٤٤٢هـ

2021 ©. شيخة أحمد جابر الحميدي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة شيخة أحمد جابر الحميدي بتاريخ 25\11\2020، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الدكتور عماد قطان

المشرف على الرسالة

الدكتور أحمد سيد محمود

مناقش

الدكتور شاكر المزوغي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

شيخة أحمد جابر الحميدي، ماجستير في القانون الخاص:

يناير 2021.

العنوان: حجية المحررات الالكترونية في الاثبات في القانون القطري (دراسة مقارنة)

المشرف على الرسالة: الدكتور عماد قطان

توضح الدراسة مفهوم المحرر الإلكتروني وماهيته ، وخصائص التوقيع الخاصة به وتوثيقه ، ومدى حجيه المحررات الإلكترونية في الإثبات والاستثناءات الواردة على تلك القاعدة ، وبيّنا الحالات التي لا يتم الاعتراف بها للمحررات الإلكترونية في الإثبات ، وسببها ، وبينا مبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحرر التقليدي والإلكتروني وأنهما على حدٍ سواء إن جاز التعبير في قواعد الإثبات ، والأثار القانونية للاعتراف بحجية المحررات إلكترونية في الإثبات ، ووضحنا أيضاً القرينة المفترضة للمحررات الإلكترونية وحجية النُسخ المسحوبة عنها

شكر و تقدير

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو ان تنال رضاه.

كنت إحدى الطالبات التي قام بتدريسهن الدكتور الفاضل/عماد قطان في مرحلة البكالوريوس واليوم هو الدكتور المشرف على رسالة الماجستير، وفي كلا هاتين المرحلتين كان نعم الأستاذ الدكتور الذي لا يبخل بعلمه ويبذل كل جهده، فله مني جزيل الشكر والتقدير على تعاونه معي وإرشادي بالملاحظات القيمة ذات الأثر الجلي في طيات هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة في جامعة قطر الذين تعلمت منهم الكثير و الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

والشكر إلى عائلتي أمي وأبي و أخوتي وكل الأشخاص من حولي الذين دعموني وكانوا بجانبي و الذين لطالما رأيت نظرة الفخر في أعينهم و استمد قوتي منهم.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أسرتي الكريمة

أبي و أمي وأخوتي

و زوجي و أولادي الأحباء

فهرس المحتويات

شكر و تقدير ..... ث

الإهداء ..... ج

المقدمة ١

الفصل ١: مفهوم المحرر الالكتروني وعناصره الأساسية ٧

١,١ماهية المحرر الإلكتروني ٨

١,١,١تعريف المحرر الإلكتروني ٨

٢,١,١التمييز بين المحرر التقليدي والمحرر الإلكتروني ١١

٢,١ماهية الكِتابة الإلكترونية ١٦

١,٢,١تعريف الكتابة الإلكترونية ١٦

٢,٢,١شروط الكتابة الإلكترونية ١٩

٣,١ماهية التوقيع الإلكتروني ٢٣

١,٣,١تعريف التوقيع الإلكتروني ٢٣

٢,٣,١شروط التوقيع الإلكتروني وصوره ٢٥

الفصل ٢: شروط اعتبار المحررات الإلكترونية دليلاً كتابياً كاملاً ٣٢

١,٢التصديق الإلكتروني ٣٢

١,١,٢شروط جهة التصديق الإلكتروني ٣٣

٢,١,٢التزامات ومسئوليات جهة التصديق الإلكتروني..... ٣٥

٢,٢قوة المحررات الإلكترونية في الإثبات في ضوء القواعد العامة للإثبات..... ٣٩

١,٢,٢الحُجية القانونية للمحررات الإلكترونية في الإثبات في ضوء مبدأ التكافؤ الوظيفي للمحررات (التقليدية والإلكترونية)..... ٣٩

٢,٢,٢الحُجية القانونية للمحررات الإلكترونية في الإثبات استنادا لمبدأ حُرية الإثبات بالكتابة ٤٢

٣,٢,٢المحررات الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات في ضوء قواعد الإثبات بالكتابة ٤٧

٤,٢,٢حُجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في حالة فقد الدليل الكتابي..... ٥٥

٣,٢الآثار القانونية للاعتراف بحُجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ٥٧

١,٣,٢حجية المحررات الإلكترونية وأثرها القانوني ٥٧

٢,٣,٢القرينة المفترضة للمحررات الإلكترونية وحجية النسخ المسحوبة عنه..... ٦٣

النتائج ٦٦

التوصيات ٦٨

المراجع ٦٩

المقدمة

نتيجة لتطور وسائل التكنولوجيا الحديثة، وبعد أن كانت المعاملات القانونية تتم عبر المحررات الورقية والتوقيعات اليدوية، وها هي اليوم قد أصبحت إلكترونية، وحيث ظهرت مفاهيم جديدة لم تكن معروفة من قبل، كالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كأدوات لإثبات المعاملات المدنية والتجارية التي تتم عبر الإنترنت، مما يشكل تطوراً كبيراً في وسائل الإثبات التي تلعب دورا هاماً وحاسماً في الاعتراف بالحقوق.

تعتبر الأدلة الكتابية من أهم تلك الوسائل، ولا تعد الكتابة – من الناحية القانونية – دليلاً كاملاً في الإثبات إلا إذا كانت موقعة من أصحاب الشأن فالتوقيع هو الركن الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلاً للإثبات، بل أن التوقيع هو أحد أركان صحة المحرر سواء في القانون القطري أو القانون المصري أو غيرهما من القوانين.

أهمية موضوع البحث:

إن الحق يكون عديم القيمة إذا عجز صاحبه عن إثباته، وهنا تكمن أهمية مسألة الإثبات بالمحررات الإلكترونية، حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقاً لأحكام القانون القطري – دراسة مقارنة–، وبذلك ستتكون للقارئ صورة واضحة عن الدور الذي تلعبه المحررات الإلكترونية في إثبات التصرفات القانونية المبرمة على شبكة الإنترنت في التشريع القطري والتشريعات المقارنة، فقد أصدر المشرع القطري القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، والتشريعات المماثلة في كل من مصر وفرنسا، خاصة القانون الفرنسي الذي تضمن أحكاماً متقدمة في هذا الشأن، وقانون

الأونسترال النموذجي الصادر عن الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي.

اليوم وفي ظل انتشار جائحة كورونا يتواصل ملايين الناس في إنجاز معاملاتهم معتمدين على التقنيات الحديثة، فهذه الجائحة أصبحت تدفع إلى التسلح بالتقنيات الإلكترونية المتاحة لأهميتها في إنجاز المعاملات وهنا تكمن أهمية حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في تحقيق عنصر الأمان بالنسبة للمتعاملين في الميدان الإلكتروني وترسيخاً للثقة و الاطمئنان.

إن هذه الدراسة تعتبر من الدراسات الأولى التي تناولت المحررات الإلكترونية وحجيتها في التشريع القطري، وسوف تكون مرجعاً للباحثين القانونيين في دولة قطر في موضوع الدراسة.

إشكالية البحث:

تثير الدراسة العديد من التساؤلات التي تتمثل في :

- ما مدى صلاحية الوسائط الإلكترونية كدعامة مادية مقبولة في تدوين المحررات الكتابية؟
- كيفية تهيئة المحرر الإلكتروني لأداء دوره كدليل كتابي كامل في الإثبات و شروط صحته ؟ وما هو موقف المشرع القطري والقانون المقارن؟
- ما مدى خضوع المحررات الإلكترونية إلى ذات القواعد التي تخضع لها المحررات التقليدية؟ وهل خصها المشرع القطري وغيره من التشريعات – قانون الأونسترال النموذجي والقانون المصري وغيرها من القوانين– بأحكام خاصة؟
- كيف تغلب المشرع على العقبات الناجمة بشأن معاملة المعلومات الورقية والإلكترونية معاملة متساوية؟

منهجية البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي، والمنهج المقارن في عرض الاتجاهات الفقهية وتحليل النصوص القانونية المختلفة في التجارة الالكترونية ووسائل الاثبات الحديثة، والاستعانة بأراء الفقهاء و أحكام المحاكم مدعمه ذلك بالرأي الشخصي إن أقتضى الأمر.

الدراسات السابقة:

١) حجية المحرر الالكتروني ، سعدي صافية – فواتحة حبارة ، جامعة أم البواقي ، ٢٠١٤ م :

تناولت هذه الدراسة الحديث عن الأمان القانوني في المعاملات الإلكترونية التي تعقد عن بعد وذلك بفضل تدخل شخص ثالث محل ثقة يسمى بجهات التوثيق أو التصديق الإلكتروني ومن خلالها يتم التأكد من صحة توقيع كلا الطرفين ومن شخصية الطرف المرسل للرسالة ومن وصولها بمضمونها للمرسل إليه . وانحصرت الدراسة بالحديث عن المشرع الجزائري الذي أضفى كباقي التشريعات نفس الحجية المقررة في إثبات المحرر التقليدي على المحرر الإلكتروني وذلك من خلال تكريس مبدأ التعادل الوظيفي الذي تضمنته المادة ٣٢٣ مكرر ١ من القانون المدني الجزائري، والذي ساوى فيه بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة في الشكل الورقي حيث اشترط لتطبيقه إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

و تتميز الدراسة محل البحث عن تلك الدراسة بأنها تناولت مفهوم المحرر الالكتروني وعناصرة في التشريع القطري و التشريعات المقارنة و قانون الاونسترال ، كما تناولت حجية اثبات المحرر الالكتروني وفقا للقواعد العامة للأثبات ، و ميزت الدراسة بين المحرر التقليدي والمحرر

الالكتروني و حجية المحرر الالكتروني في حال فقد الدليل الكتابي و كذلك حجية النسخ المسحوبة عنه .

٢) حجية المحرر و التوقيع الإلكتروني في الإثبات– دراسة تحليلية مقارنة، عائشة قصار الليل ، ٢٠١٧م .

أنصب موضوع ذه الدراسة حول حجية المحرر و التوقيع الإلكتروني في الإثبات كدليل مستحدث مستخدم في إثبات المعاملات المدنية و التجارية الناشئة وسط بيئة رقمية من خلال إتباع منهج تحليلي مقارن، حيث تم التطرق إلى الأحكام القانونية الواردة في قواعد الأونسترال النموذجية الخاصة بالتجارة و التوقيعات الإلكترونية و قانون المعاملات الإلكترونية الأردني و قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين الجزائري بالمقاربة و القواعد العامة للإثبات متبوعة بالشرح النظري و أهم الإشكالات المقترنة بدليل الإثبات المستحدث لتحديد القيمة القانونية للمحرر الموقع إلكترونياً في الإثبات و هو ما لم تضمنه الدراسة المقارنة .

و تتميز الدراسة موضوع البحث عن تلك الدراسة بكونها تتناول أحدث التشريعات في منطقة الخليج العربي وهو التشريع القطري بشأن المعاملات الإلكترونية ، كما تناولت موضوعات لم تتطرق إليها هذه الدراسة ومنها الاثار الثانوية للاعتراف بحجية المحررات العرفية في الإثبات ، والقرينة المفترضة للمحررات الإلكترونية وحجية النسخ المسحوبة منه ، وهو ما لم تتضمنه الدراسة المقارنة .

٣) توثيق العقد الإلكتروني ، للدكتور /عبد الحي القاسم عبد المؤمن ، ٢٠١٧م :

تهدف هذه الدراسة لبيان توثيق العقد الإلكتروني ، والذي يشمل تعريف التوقيع الإلكتروني وصوره ، مع بيان أن التوقيع الإلكتروني أعم وأشمل من التوقيع الرقمي حيث أن التوقيع الرقمي

جزءً لا يتجزأ من التوقيع الإلكتروني ، ووضح البحث أن للتوقيع الإلكتروني صوراً منها : التوقيع بالقلم الإلكتروني ، التوقيع الرقمي ، التوقيع الرومتري ، والتوقيع باستخدام بطاقات الائتمان المقترنة بالرقم السري ، كما تناولت الدراسة صحة التوقيع الإلكتروني ، وبيان مفهوم السجل والمستند الإلكتروني وحجيتهما ، وبيان مفهوم المحرر الإلكتروني .

و تتميز الدراسة محل البحث بكونها تتخصص في المحرر الإلكتروني بشكل عام ولا تقتصر على التعاقد الإلكتروني ، فتشمل الدراسة محل البحث الاقرارات والمحررات الفردية وكذلك العقود ، كما لا تقتصر على التوقيع الإلكتروني وإنما تم تناول التوقيع الإلكتروني كأحد عناصر المحرر الإلكتروني مع الكتابة الإلكترونية ، و هو ما لم تتضمنه في الدراسة المقارنة .

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من فصلين، ونتناول في الفصل الأول النظام القانوني للمحرر الإلكتروني، وفي الفصل الثاني نتناول شروط اعتبار المحررات الإلكترونية دليلاً كتابياً كاملاً و ذلك على النحو التالي:

الفصل ١: مفهوم المحرر الالكتروني وعناصره الأساسية

١,١ماهية المحرر الإلكتروني

١,١,١تعريف المحرر الإلكتروني

٢,١,١ التمييز بين المحرر التقليدي والمحرر الإلكتروني

٢,١ماهية الكِتابة الإلكترونية

١,٢,١تعريف الكتابة الإلكترونية

٢,٢,١شروط الكتابة الإلكترونية

٣,١ماهية التوقيع الإلكتروني

١,٣,١تعريف التوقيع الإلكتروني

٢,٣,١شروط التوقيع الإلكتروني وصوره

الفصل ٢: شروط اعتبار المحررات الإلكترونية دليلاً كتابياً كاملاً

١,٢ التصديق الإلكتروني

١,١,٢شروط جهة التصديق الإلكتروني

٢,١,٢ التزامات ومسئوليات جهة التصديق الإلكتروني

٢,٢ قوة المحررات الإلكترونية في الإثبات في ضوء القواعد العامة للإثبات

١,٢,٢الحُجية القانونية للمحررات الإلكترونية في الإثبات في ضوء مبدأ التكافؤ الوظيفي

للمحررات (التقليدية والإلكترونية)

٢,٢,٢الحُجية القانونية للمحررات الإلكترونية في الإثبات استنادا لمبدأ حُرية الإثبات بالكتابة

٣,٢,٢المحررات الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات في ضوء قواعد الإثبات بالكتابة

٤,٢,٢حُجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في حالة فقد الدليل الكتابي

٣,٢الآثار القانونية للاعتراف بحُجية المحررات الإلكترونية في الإثبات

١,٣,٢حجية المحررات الإلكترونية وأثرها القانوني

٢,٣,٢القرينة المفترضة للمحررات الإلكترونية وحجية النسخ المسحوبة عنه

النتائج

التـوصـيـات

المراجع

الفصل ١: مفهوم المحرر الالكتروني وعناصره الأساسية

إن المحررات الإلكترونية لا تتكيف بسهولة مع القواعد التقليدية في الإثبات من حيث توافر عناصر الدليل الكتابي الذي يقوم على ثلاثة عناصر رئيسة هي: فكرة المحرر والكتابة والتوقيع، حيث أن تواجدها في المحرر الإلكتروني يجعل له الحجية الكاملة في الإثبات وإمكانية مساواته بالمحررات التقليدية.

ولقد أصدر المشرع القطري القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في قطر، والذي نظم بموجبة أحكاماً خاصة بالمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، بينما نجد أن المشرع الفرنسي أدخل تعديلات على القواعد والأحكام التقليدية الخاصة بالإثبات، وذلك بغرض إزالة العقبات التي تحول دون قبول الكتابة والتوقيع في الشكل الالكتروني، في هذا الفصل نتطرق إلى مفهوم المحرر الإلكتروني وعناصره وهي الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

١,١ ماهية المحرر الإلكتروني.

٢,١ ماهية الكتابة الإلكترونية.

٣,١ ماهية التوقيع الإلكتروني.

١,١ماهية المحرر الإلكتروني

قبل التطرق إلى تعريف المحرر الإلكتروني تجب الإشارة إلى أنه تختلف التشريعات في استخدام المصطلحات الدالة على المحرر الإلكتروني، فمنها ما يستخدم مصطلح المحرر الإلكتروني ومنها ما يستخدم رسالة البيانات أو رسالة المعلومات، وإن تعددت المصطلحات فإن المقصود واحد.

وسوف نتناول في هذا المبحث ماهية المحرر الإلكتروني حيث نتناول في المطلب الأول تعريف المحرر الإلكتروني، ونتناول في المطلب الثاني التمييز بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي.

١,١,١تعريف المحرر الإلكتروني

عرف المشرع القطري في المادة (١) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رسالة البيانات بـــأنها:

" المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو مُعالجتها، أو استلامها، أو تخزينها، أو عرضها، بواسطة نظام أو أكثر من نظم المعلومات، أو بوسائل الاتصال الإلكترونية."

وقد عرفت المادة (١) من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ رسالة البيانات بأنها:

" معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقية."

كما عرف المشرع المصري المحرر الإلكتروني في المادة (١/ب) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني بأنه:

"رسالة البيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو تُرسل أو تستقبل كُلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أُخرى مُشابهة ".

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف المحرر الإلكتروني من خلال (رسالة المعلومات) بأنها: "معلومات إلكترونية تُرسل أو تُسلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها من المكان المستلمة فيه" [١].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها أغفلت شرطاً مهماً وأساسياً؛ ألا وهو ضرورة احتواء المحرر الإلكتروني على التوقيع الإلكتروني، الذي يمنح المحرر قيمته وحجيته في الإثبات؛ والذي بدونه لا يزيد المحرر عن كونه كتابة إلكترونية أو رسالة إلكترونية.

إن استخدام كل من المشرع القطري لمصطلح رسالة البيانات وقانون الأونسترال النموذجي والمشرع المصري لذات المصطلح عند تعريفة للمحرر الإلكتروني، قد انتقده جانب من الفقه، لقصور هذا المصطلح في رأيهم عن الإلمام بكافة صور المحرر الإلكتروني حيث ينصرف مفهوم الرسالة للدلالة على هوية الموقّع على المحرر والرضا بمضمونه نتيجة المراسلات المتبادلة بين طرفي العلاقة، كأن ينطوي على إيجاب من يصادفه قبول من طرف أخر أو أن يتضمن طلباً من شخص يصادفه قبول من شخص أخر [٢].

غير أن هذا التصور في نطاق المستند الإلكتروني يضيق دون مبرر في التصرفات القانونية التي يتم تكوينها بإرادتين أي في العقود فقط، ويخرج من ذلك التصرفات القانونية بالارادة المنفردة، وغيرها من المحررات الإلكترونية الأخرى، بينما قد يكون هذا المستند عبارة عن مُحرر مخزن في

---

[١] د/ مُراد محمود يوسف مُطلق – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠٠٧م ص٣٠٨.

[٢] د/ محمد عبد الظاهر حسين – الأحكام العملية في الإثبات – دار النهضة العربية – ٢٠١١ – ص ١٥٨ وما بعدها – نقل بتصرف–.

سجلات إلكترونية مثل شهادات الميلاد والوفاة والزواج والسجلات الصحية وبيانات الخريجين من المدارس والجامعات وغيرها. وفي هذه الحالة لا تحتوي هذه البيانات على أية رسالة موجهة لأحد، والأخذ بتعبير المشرع يؤدي إلى ضيق مدلول المستند الإلكتروني عن شمول هذه الصور، ومن ثم لا يكفل حماية المصلحة التي أراد المشرع حمايتها [٣].

و نعتقد أن هذا الانتقاد في محله؛ فمن ذا الذي يقصر مدلول الرسالة على تلك المراسلات المتبادلة بين طرفين؟ بينما الرسالة تتسع لتشمل أية معلومات نُريد الاطلاع عليها أو استخدامها.

كما يتبين أن تعريف المشرع القطري للمحرر الإلكتروني غير كاف نظراً لكونه لم يتطرق للوظيفة التي يقوم بها المحرر الإلكتروني حيث أنه يعاب على هذا التعريف أنه لم يتضمن سوى شكل المحرر ووسيلة إنشائه، دون كونه مستنداً يتضمن حقاً موضوعياً أو واقعة قانونية ودوره في إثباتها، لذلك يمكن أن يتم تعريف المحرر الإلكتروني بأنه:

"المحرر الإلكتروني هو مجموعة من المعلومات والبيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو معالجتها أو تخزينها أو عرضها بطريقه إلكترونية من أجل إثبات واقعة قانونية أو تصرف قانوني معين، ويتم تبادلها بين الأطراف بالوسائل الإلكترونية –سواء أكان ذلك من خلال شبكة الإنترنت

---

[٣] اياد محمد عارف عطا سده ، مدى حُجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة" – رسالة ماجستير – فلسطين – جامعة النجاح، نابلس – ٢٠٠٩ ص ٣٩ومابعدها. منشور على الانترنت
https://scholar.alaqsa.edu.ps/2040/1/%D9%85%D8%AF%D9%89%20%D8%AD%D8%AC%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA%20%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9%20%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9.pdf

أو عبر أي وسيلة إلكترونية أُخرى. ويكون الغرض من منها الاحتجاج بها بين الأطراف الموقعين عليه أو الغير، أو بإعتباره إقرار على صحة تصرف قانوني بالإرادة المنفردة."

وبهذا يتم تعريف المحرر الالكتروني بشكل أوضح وأكثر دقة من التشريع القطري وقانون الاونسترال الذي لم يذكر صراحة لفظ " المحرر الإلكتروني"، كما ذكرت فيه الوسائل الالكترونية على سبيل المثال لا الحصر، وتم بيان الغرض من المحرر الالكتروني كدليل اثبات على واقعة قانونية أو تصرف قانوني بين طرفي العقد أو كونه حجة على المقر في التصرف من جانب واحد.

٢,١,١التمييز بين المحرر التقليدي والمحرر الإلكتروني

عرفنا فيما سبق المحرر الإلكتروني، وسوف نتناول من خلال هذا المطلب مفهوم المحرر التقليدي الكتابي، تعد كل من المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية من الأدلة الكتابية والتي تأتي على نوعين تختلف حجيتهما القانونية فى كل منهما وهو المحرر الرسمي والذي يتم على يد موظف عام، والمحرر العرفي والذي يتم كتابته والتوقيع عليه دون تدخل موظف عام وذلك على النحو التالي:

(أ) المحررات الرسمية: وقد عرفتها المادة (٢١٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية:" المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع

القانونية في حدود سلطته واختصاصه [٤]. ومتى توافرت في المحرر الرسمي الشروط التي أشارت إليها تلك المادة اعتبر صحيحاً وتوافرت له حُجية المحررات الرسمية [٥].

ووفقاً لنص المادة (٢١٦) سالفة الذكر فإن هناك شروطاً ثلاثة يجب توافرها لكي يمكن اعتبار المحرر رسمياً:

الشرط الأول: صدور الورقة من موظف عام أو من شخص مُكلف بخدمة العامة

الشرط الثاني: صدور الورقة في حدود سُلطات واختصاصات الموظف العام

الشرط الثالث: مُراعاة الأوضاع التي قررها القانون في تحرير الورقة الرسمية

(ب) المحررات العُرفية: يقُصد بالورقة العُرفية تلك الورقة الصادرة من أحد الأفراد ولا يتدخل موظف رسمي في تحريرها، وهي تصلح كدليل كتابي، وتنقسم الأوراق العُرفية إلى قسمين على النحو التي:

١-**أوراق مُعدة للإثبات،** وهذا النوع من الأوراق العُرفية يلزم أن تكون بها كتابة تُثبت واقعة قانونية مُعينة، وموقعاً عليها من الشخص الذي تنسب إليه الورقة.

٢-**أوراق عُرفية غير مُعدة للإثبات،** كدفاتر التجار والرسائل والأوراق المنزلية، وهي في الغالب لا تكون موقعة من الشخص [٦] وعلى الرغم من ذلك فقد أعطاها المشرع القطري قوة في الإثبات وفقاً لقواعد محددة لا يتسع المقام لذكرها.

---

٤ وهذا النص يقابل نص المادة (١٣١٧) من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أن المحرر الرسمي "هو ذلك الذي يقوم به موظفون عموميون حق التوثيق في المكان الذي تم فيه تحرير التصرف، مع مراعاة الإجراءات المطلوبة ".

٥ د/ أحمد عبد العال أبو قرين – أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦ – ص٥٧.

٦ د/ عبد الرشيد مأمون – الوجيز في أصول الإثبات – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩ – ص٥٧.

ويعد المحرر العرفي عبارة عن كتابة موقع عليها ممن صدرت عنه، فهو من صنع الأفـراد، ووليـد إرادتهم [٧]، ودون أن يتدخل موظف أو شخص مُكلف بخدمة عامة في تحريرها. ودون تدخل من السلطة العامة أو وساطتها، وهذا ما يفسر وصف هذه الأوراق أو المحررات بالعرفية، إذ أنها تخضع لحكم العادة أو العرف ولا يشترط في المحرر العرفي سوى توافر أمرين هما: الكتابة والتوقيع.[٨]

وقد خلت أحكام المشرع القطري من نص صريح يميز بين المحررات الإلكترونية الرسمية والمحررات الإلكترونية العرفية، إلا أنه ومما سبق بيانه لا يوجد ما يمنع من أن يكون المحرر الإلكتروني محرراً رسمياً إذا استوفى الشروط المقررة للمحرر الرسمي.

وفي هذا السياق نصت المادة (٣) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري المعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل الاستثناءات على بعض المحررات والمستندات المنصوص عليها في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ على أنه:

" لا تسري أحكام هذا القانون على المحررات والمستندات والمعاملات الآتية:

١- المحررات والمستندات المتعلقة بمسائل الأسرة والأحوال الشخصية.

٢- حُذف.

٣- حُذف.

٤- الأوراق التجارية القابلة للتداول وفقاً لأحكام قانون التجارة.

---

٧ راجع د/ أحمد عبد العال أبو قرين – المرجع السابق – ص٧٥.

٨ د/ محمد حسين منصور – مبادئ القانون – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٦ – ص٣٨٦.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح المجلس الأعلى، ولاعتبارات المصلحة العامة، الحذف من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو الإضافة إليها."

فلا يجوز أن تتم المعاملات المشار إليها سلفاً بطريقة إلكترونية سواء كانت محررات رسمية إلكترونية أو محررات إلكترونية عرفية.

كما يمكن التمييز بين المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية في مسئلتين جوهريتين تمثل في الدعامة التي تقوم عليها والتي يتم فيها إفراغ الكتابة فيها، ومن حيث الحفظ المعلومات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من حيث الدعامة التي يتم إفراغ فيها الكتابة:

الكتابة في المحررات الإلكترونية تقوم على رسالة بيانات من خلال الوسائل الإلكترونية أو الحاسب الآلي بالمعنى المشار إليه سابقاً، أما الكتابة في المحررات التقليدية فتقوم على الكتابة على الأوراق المادية.

وتمتاز الدعامة التقليدية بأنها تكشف أي تعديل أو كشط أو تغيير يقع على ما تتضمنه من بيانات بمجرد النظر إليها أو بالاستعانة بالخبرة الفنية، أما المحررات الإلكترونية، فمن الصعب الكشف عن أي تعديل في المحرر أو أي حذف أو أضافة، الذي يتم بكل سهولة ويسر دون ترك أي أثار مادية للتعديل [٩] ، الأمر الذي يعد تزويراً معنويا في المحرر من الصعب إثباته أو التدليل عليه سواء من حيث المضمون أو من حيث الشكل.

٩منية نشناش، حجية المحررات الالكترونية في اثبات المعاملات المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولي ، ٢٠١٧م، ص ٩٢ –٩٤

ثانياً: من حيث الحفاظ على المعلومات:

تمتاز المحررات التقليدية بالحفاظ على المعلومات الواردة فيها لفترة طويلة نسبياً من الزمن، أما المحررات الإلكترونية فأنها معرضة للتلف والحذف والاختفاء من النظام الإلكتروني مما يجعلها وسيلة خطيرة للحفاظ على إثبات الوقائع القانونية لذلك يفضل البعض إلى الآن الاحتفاظ بالنسخة الورقية للمحرر مع النسخة الإلكترونية القابلة للتلف[١٠].

١٠ أمنية نشناش، المرجع السابق ، ص ٩٢ –٩٤

٢,١ماهية الكِتابة الإلكترونية

تعد الكتابة أحد طرق التعبير عن الإرادة، وتتميز الكتابة الإلكترونية بالوسيلة التي تنقل عليها وهي الطبيعة التقنية والفنية للحاسب الآلي، فهي تأتي على شاشة حاسوب بشكل عابر أو مؤقت، أثناء الكتابة، ثم يتم استدعاء تلك الكتابة عند الحاجة إليها من خلال جهاز الحاسوب. تبني المشرع في اغلب التشريعات المقارنة مفهوماً واسعاً للكتابة بحيث تشمل كل صور الكتابة بصرف النظر عن طريقة التعبير عنها، أي سواء أكانت مثبتة على دعامة ورقية أو رقمية أو إلكترونية أو ضوئية أو أي وسيلة مشابهة طالما كانت حروف تلك الكتابة أو الأرقام أو الرموز أو أي علامات أخرى ذات دلالة قابلة للإدراك بالحواس.

نتناول في هذا المبحث تعريف الكتابة الإلكترونية، ونتناول في المطلب الثاني شروط الكتابة الإلكترونية وذلك على التفصيل التالي:

١,٢,١تعريف الكتابة الإلكترونية

على الرغم من تعدد الأدلة التي أجاز المشرع اللجوء إليها لإثبات الحقوق أمام القضاء فإن الأدلة الكتابية تبقى من أقوى طُرق الإثبات وأهمها، نظراً لما تلعبه في الحياة العملية من دور كبير في إثبات تصرف الأفراد، وذلك عن طريق تدوينها في مُحررات رسمية أو عُرفية وتمتاز –الكِتابة– بانفرادها عن باقي الأدلة بقوتها المطلقة في الإثبات، حيث تصلح لإثبات جميع التصرفات القانونية والوقائع المادية على حدٍ سواء[١١].وقد جعل المشرع القطري من الكِتابة الوسيلة الأساسية

---

١١ د/ أُسامة روبي عبد العزيز – المشكلات الإجرائية للتوقيع الالكتروني أمام القضاء المدني – دراسة مقارنة بين القوانين المصري والفرنسي والعماني والإماراتي– مجلة القانون والاقتصاد– العدد ١٠٠ ، ص٣٠٩.

للإثبات فيما يتعلق بالتصرفات القانونية والوقائع المادية –لإثبات الحقوق والادعاءات التي تطرح أمام القضاء.

وحيث أنتج التقدم العلمي الحديث الكِتابة الإلكترونية أو الرقمية التي تتكون بوضع البيانات والمعلومات بل وتخزينها بصورة رقمية على دُعامة مادية كالقرص الصلب أو غيرها من الدعامات بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت ومن أي شخص لديه جهاز كمبيوتر ومفتاح دخول، فنحن أمام طريقة غير تقليدية تتسم بأنها غير ورقية، لا تجعلنا نعتقد بانتهاء عصر الكِتابة، فكل ما حدث هو أن اختلاف الدُعامة المثبّت عليها الكِتابة ، فتقليدياً كانت تُثبت على الورق، أما على الكمبيوتر فأصبحت الركيزة الإلكترونية، فالكتابة وما تحويه من بيانات سَتظهر على شاشة الكمبيوتر بدلاً من ظهورها على الورق[١٢].

ولم يعرف كل من المشرع القطري وقانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦ وقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١ الكتابة الإلكترونية بشكل صريح، وإنما اكتفي بتعريف رسالة البيانات وهي أضيق نطاقاً من مفهوم الكتابة، بينما عرف المشرع المصري الكتابة الإلكترونية في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ في (المادة الأولى / أ) منه بأنها: " كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهه وتعطي دلالة قابلة للإدراك".

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الفرنسي عمل على إدخال تعديلات خاصة على القواعد والأحكام التقليدية الخاصة بالإثبات لتستوعب الكتابة بالشكل الإلكتروني " فقد نصت الفقرة المضافة للمادة (١٣١٦) من التقنين المدني الفرنسي بعد التعديل على انه " ينشأ الدليل الكتابي

---

[١٢] د/ مصطفى أحمد إبراهيم – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة بنها – ص٣٠٠.

أو الإثبات بالكتابة نتاج تتابع مجموعة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام، أو أي أشارات أو رموز أخرى تعطي دلالة مفهومة، أيا كانت الدعامة المثبتة لها، وأيا كانت طريقة نقلها". وبهذا فإن المشرع الفرنسي أعطى مفهوماً واسعاً للكتابة بحيث تستوعب التطور التكنولوجي الحديث.

وعرفت مبادئ الـ unidroit الكتابة في(١٠/١) : "بأنها أية وسيلة من وسائل الاتصال، تتيح حفظ البيانات التي تتضمنها وتترك أثراً مادياً" [١٣].

وقد عرف بعض الفقهاء الكِتابة الإلكترونية بأنها:

"مجموعة الحروف والأرقام والرموز والإشارات التي تدل على معنى، وتكون ثابتة على دعامة قوية، كما عرفها جانب آخر بأنها مجموعة من البيانات المثبتة على وسيط مادي أو غير مادي وعن طريق وسيط –حبر أو نبضات مغناطيسية"[١٤].

وتتفق الباحثة مع تعريف المشرع المصري للكتابة الإلكترونية حيث نص المشرع على أن تكون قابلة للإدراك وهذا ما تتفق معه الباحثة في الرأي، حيث يتضح مما سبق أن معظم التشريعات الصادرة حديثاً والمتعلقة بالإثبات الإلكتروني قد وضعت مفهوماً للكتابة الإلكترونية بينت من خلاله البيانات التي ينبغي أن تتم في صورتها الكتابة[١٥] إلا أن التشريع القطري الذي يعد حديثاً مقارنه بباقي التشريعات حيث أنه صدر في ٢٠١٠ لم يضع تعريفاً لها وهو باعتقادنا قصور كان على المشرع تلافيه، حيث أن التعريف القانوني للكتابة الإلكترونية يعد ضرورياً لتحقيق عنصر الأمان بالنسبة للمتعاملين في الميدان الإلكترونية.

١٣د/ هالة جمال الدين محمد محمود – أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترُونية – دار النهضة العربية – ٢٠١٢م – ص ٣٠٤.

١٤د/ هالة جمال الدين محمد محمود – المرجع السابق– ص ٣٠٢و٣٠٣.

١٥ حسن فضالة موسى – المرجع السابق – ص ٨٨ –٩٠.

حاولت المحاكم حديثاً في كثير من الدول التوسع في مفهوم الكتابة في بعض أحكامها ولكن الأحكام لم تستقر على مبدأ واحد ، فالوضع في أمريكا ذهب إلى توسع المحكمة في تفسير الكتابة، ففي حُكم مؤرخ في ١١مايو٢٠٠٠ قضت فيه : بأن القبول التقليدي للفظ الكتابة لا يستبعد الرسائل الإلكترونية، والتي تحتوي على حروف أو علامات ظاهرة على شاشة لتسجيلها أو لتبادل الأفكار والتي تكون رموزاً غير قابلة للتغيير تمثل كلمات أو حروفا لها معنى، وفي هذه الدعوى عارض المدعون في موافقتهم على شروط التحكيم الوارد ضمن الشروط العامة للبيع الظاهرة على شاشة الحاسب عند تحميل برنامج وقد ارتأت المحكمة أن شرط التحكيم الوارد على الشاشة ضمن الشروط العامة للبيع وإن لم يتم تحديده بلون مختلف عن باقي شروط البيع – ولكن– قد وضع في مكان يسترعي انتباه المتعاقدين [١٦].

٢,٢,١شروط الكتابة الإلكترونية

حتى تكون للكتابة الإلكترونية الحجية الكاملة في الإثبات، وإمكانية مساواتها للكتابة التقليدية سواء بالمستندات الرسمية أو العرفية، يجب أن تتوافر فيها عدة شروط، فيجب أن تكون الكتابة مفهومة ومقروءة، ويجب أن تتسم بطابع الاستمرارية، وألا تكون الكتابة قابلة للتعديل إلا بإتلاف المحرر أو ترك آثار مادية عليه تدل على التحريف.[١٧]

الشرط الأول: أن تكون الكتابة مفهومة ومقروءة:

---

[١٦] د/ هالة جمال الدين محمد محمود – أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترُونية – المرجع السابق – ص ٣٠٦و ٣٠٧ –نقل بتصرف–.

[١٧] خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية بين الفقة الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، ٢٠١٥م ، ص ١٧٢.

إن المحررات الإلكترونية يتم تدوينها بالوسائط الإلكترونية التي لا يمكن للشخص قراءتها بطريقة مباشرة إلا عن طريق الحاسب الآلي الذي يتم تغذيته ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة إلى اللغات المعروفة للبشر، فإن الكتابة الإلكترونية يجب أن تمكن قراءتها باستخدام الحاسب الآلي من خلال لغة مفهومة ومقروءة من قبل ذوي الشأن، كشرط أولي لتوفير الحجية لهذه الكتابة الإلكترونية. [١٨]

الشرط الثاني: يجب أن تتسم الكتابة الإلكترونية بطابع الدوام والاستمرارية، وإمكانية الرجوع إليها في أي وقت من قبل ذوي الشأن:

تتميز الكتابة التقليدية ببقائها واستمرارها وإمكانية الرجوع إليها في الصورة المادية لها، لذلك حتى تكتسب الكتابة الإلكترونية الحجية القانونية يجب أن تتسم بذات الصفات، ويكون ذلك بإمكانية الرجوع إليها كلما أقتضى الأمر ذلك، ولا شك أن هذا الشرط يتحقق في الكتابة الإلكترونية، حيث يمكن الاحتفاظ بها على الوسائط المخصصة للحفظ دون خشية ضياعها أو تغير معالمها[١٩] .

يشترط للإعتداد بالكتابة الإلكترونية في الإثبات أن يتم التدوين على ركيزة تسمح بثبات الكتابة عليها واستمرارها بحيث يمكن كلما كان ذلك لازما مراجعة المحرر أو عرضه على القضاء عند حدوث نزاع بشأنه ، وهو ما أشار له نص المادة (٢١) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري والذي نص على أنه: " إذا اشترط القانون في أي محرر أو مستند أو معاملة، أن تكون ثابتة بالكتابة، أو رتب آثاراً معينة على عدم الالتزام بذلك، فإن المحرر، أو المستند، أو المعاملة

---

[١٨]) خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص ١٧٢.
[١٩] خالد حسن أحمد، المرجع السابق ، ص ١٧٣.

يستوفي هذا الشرط، إذا كان في شكل رسالة بيانات، بشرط إمكانية الوصول إليها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها."

هو ما أشارت الفقرة الأولى من المادة (١٠) من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، بصدد ذكر الشروط الواجب توافرها في المستند الالكتروني للأعتداد به، في أن " الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً" كذلك أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون نفسه بقولها " عندما يشترط القانون أن تكون المعلومة مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرك إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً".

وقد اشترط القانون الفرنسي ديمومة واستمرار الكتابة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١٣١٦) بأن " تكون الكتابة بشكل إلكتروني كالكتابة على ركيزة ورقية بشرط تحديد الشخص الذي أصدرها وأن يكون تدوين الكتابة وحفظها قد تم في ظروف ذات طبيعة تضمن تكاملها". [٢٠]

الشرط الثالث: ألا تكون الكتابة قابلة للتعديل أو التغييير إلا بإتلاف المحرر أو ترك أثر مادي عليه يدل على التحريف:

يشترط فالكتابة الإلكترونية حتى تصلح دليلاً في الاثبات أن تكون خالية من أي عيب يؤثر في صحتها، فإذا كانت هناك أي علامات تدل على التعديل في بيانات السند الإلكتروني، فإن ذلك ينال من قوته الثبوتية، وقدت نصت المادة (٢٣) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري على أنه: "إذا اشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، أو

---

[٢٠] اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ، حسن عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، ١٩٩٨ م ، ص ٢ .

رتب على عدم تحقق ذلك آثاراً قانونية، فإن تقديمها أو الاحتفاظ بها في شكل رسالة بيانات يفي بهذا الشرط، متى تحقق بشأنها ما يلي:

١- أن يكون من الممكن بصورة معقولة بيان سلامة وإمكانية الاعتماد على المعلومات، منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كرسالة بيانات، وحتى وقت الوصول إليها وعرضها.

٢- أن يكون معيار تقدير سلامة رسالة البيانات، وفقاً للبند السابق، هو تحديد ما إذا كانت لازالت مكتملة دون تغيير، باستثناء أي تغيير يطرأ نتيجة الاتصال أو تخزين أو عرض رسالة البيانات والذي لا يغير من محتواها، وتقدر درجة الاعتماد على المعلومات على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة.

٣- إمكانية الوصول إلى رسالة البيانات، بما يتيح استخدامها والرجوع إليها، من قبل كل شخص له الحق في الوصول إليها واستخدامها."

ونجد هذا المعنى في قانون الاونسترال النموذجي وتحديداً في الفقرة الأولى من المادة (١٠) التي اشترطت الثبات عبر فرضها الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي انشئت أو أرسلت به، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي انشئت أو ارسلت أو استلمت بها، فسلامة المستند من أي عيب يمكن أن يؤثر في شكلة الخارجي يعد معياراً في مدى قوته الثبوتية.

٣,١ماهية التوقيع الإلكتروني

إن اللجوء إلى الأخذ بالتوقيع الإلكتروني وتبني الحجية الخاصة به ضرورة تحتمها عملية الانتشار المتنامية للتجارة الإلكترونية والتعاملات الحديثة التي تتم عن بعد بواسطة وسائل تقنية حديثة، عليه نتناول في هذا المبحث تعريف التوقيع الإلكتروني في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني، شروط التوقيع الإلكتروني وبعض صوره، وذلك على التفصيل التالي:

١,٣,١تعريف التوقيع الإلكتروني

يُستخدم لفظ توقيع في الاصطلاح بمعنيين: الأول: هو عملية التوقيع ذاتها، أي واقعة وضع الإمضاء أو أي إشارة أُخرى على مُحرر يحتوي على معلومات مُعينة. والثاني: هو علامة أو إشارة تسمح بتمييز شخص الموقّع[٢١].

وينطوي التوقيع على معنى الجزم بأن السند العادي صادر من الموقع على السند، و لو لم يكن مكتوبا بخط يده، و أن إرادته اتجهت إلي اعتماد الكتابة والالتزام بما جاء بها، [٢٢] ويقصد بالتوقيع الكتابي، كل إشارة أو اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه بمحض إرادته، ليكون دالاً على شخصيته القانونية، و للتعبير عن صدور السند منه و موافقته على ما ورد في هذا السند و محتوياته[٢٣].

وقد عُرف المشرع القطري التوقيع الإلكتروني في المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بأنه:

---

٢١ د/ عبد الحميد ثروت – التوقيع الإلكتروني – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٧ – ص١٩ هامش رقم ١.

[٢٢] عبد الودود يحي، دروس في قانون الاثبات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٤٥.

[٢٣] عصمت عبد المجيد بكر، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولي ، ٢٠١٧م .

" ما يوضع على رسالة البيانات، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع متفرد، يُستخدم لتحديد هوية المُوَقّع، ويميزه عن غيره، وبغرض بيان موافقة المُوَقّع على رسالة البيانات.". [٢٤]

وعرف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ التوقيع الإلكتروني:

"يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

وعرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بأنه:" ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره. "

وذهب المشرع الفرنسي في نص المادة (١٣١٦/٤) إلى النص على " أن التوقيع ضرورة لإتمام عقد قانوني يكسف عن هوية الشخص الذي وضع التوقيع، كما يعلن عن رضا الأطراف بالالتزامات الناجمة عن هذا العقد، وحينما يوضع التوقيع بواسطة موظف عام، فإن هذا التوقيع يضفي على العقد الطابع الرسمي".[٢٥]

---

٢٤ المادة الأولى، الفصل الأول من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ القطري.

[٢٥] احميداني عبد الجبار، مركز التوقيع الإلكتروني في الإثبات المدني ووسائل حمايته،مجلة القانون والاعمال الدولية https://www.droitetentreprise.com/?p=2093 ص 67 .

وقد ذهب جانب إلى تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام مُعالجة ذي شكل إلكتروني ومُلحق أو مُرتبط منطقياً برسالة إلكترونية ممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة.[٢٦]

ويتضح من التعريفات السابقة أن التوقيع الإلكتروني وسيلة للخروج من التوقيع الكتابي في شكله التقليدي حتى يمكن إتمام المعاملات الإلكترونية بيسر وسهولة وبقدر من الأمان يعطي الفرصة للمتعاملين من الوثوق في صحة المعاملة والحفاظ على أسرارهم الشخصية وبياناتهم. وترى الباحثة الاتفاق مع تعريف المشرع القطري والذي نص على أن يكون بغرض بيان موافقة الموقع فهذا هو الأصل فالتوقيع، بحيث تعتبر أن الرسالة المرفقة بالتوقيع منسوبة إلى صاحب التوقيع وصادره عنه. ونعيب على المشرع القطري عدم النص صراحةً على رسمية المحرر الإلكتروني الصادر من موظف عام.

٢,٣,١شروط التوقيع الإلكتروني وصوره

لكي يكون التوقيع الالكتروني حجية في الاثبات يجب أن تتوافر فيه شروط معينة نص عليها القانون و أوردها الفقة ، وتتبين هذه الشروط في الصور التي يكون عليها التوقيع الالكتروني ، وهذا ما سوف نتناوله تباعا على النحو التالي :

أولاً: شروط التوقيع الإلكتروني:

---

٢٦ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي – التجارة عبر الإنترنت – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – ٢٠٠٨ – ص١٢٢.

هُناك مجموعة من الضوابط والشروط يستلزم الأمر توافرها في التوقيع الإلكتروني لكي يتمتع بالحُجية في الإثبات حيث تنص المادة (٢٨) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري على أنه:

"يكون للتوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات، إذا استوفى الشروط التالية:

١- أن تكون معلومات إنشاء التوقيع مرتبطة بالمُوَقّع وليس بأي شخص آخر.

٢- أن تكون معلومات إنشاء التوقيع، وقت التوقيع، تحت سيطرة المُوَقّع وليس أي شخص آخر.

٣- إمكانية اكتشاف أي تغيير يتم على التوقيع الإلكتروني بعد حدوث التوقيع.

٤- إمكانية اكتشاف أي تغيير يتم على معلومات رسالة البيانات بعد وقت التوقيع، إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً، هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع.

ويصدر المجلس الأعلى القرارات اللازمة لتحديد أي من عمليات وتكنولوجيا التوقيع الإلكتروني تستوفي الأحكام السابقة".

كما تنص المادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ على أنه:

"يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحُجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:

أ- ارتباط التوقيع بالموقّع وحده دون غيره.

ب- سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

ج- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك."

ونجد أن المشرع المصري قد عالج مسألة ارتباط التوقيع بالموقع وحدة دون غيره في المواد (٩) و(٧) من اللائحة والتي نصت على أنه:

المادة (٩): "يتحقق من الناحية الفنية والتقنية، ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمواقع وحدة دون غيره متى استند هذا التوقيع إلى منظومة تكوين بيانات إنشاء توقيع إلكتروني مؤمنة على النحو الوارد فى المواد (٢، ٣، ٤) من هذه اللائحة، وتوافرت إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) أن يكون هذا التوقيع مرتبطًا بشهادة تصديق إلكتروني معتمدة ونافذة المفعول صادرة من جهة تصديق إلكتروني مرخص لها أو معتمدة.

(ب) أن يتم التحقيق من صحة التوقيع الإلكتروني طبقًا للمادة (٧) من هذه اللائحة.[٢٧]

المادة (٧): " تقدم الهيئة، بناء على طلب كل ذي شأن، خدمة فحص التوقيع الإلكتروني نظير مقابل يحدد فئاته مجلس إدارة الهيئة، وتتحقق الهيئة في سبيل القيام بذلك مما يأتي:

(أ) سلامة شهادة التصديق الإلكتروني وتوافقها مع بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

(ب) إمكان تحديد مضمون المحرر الإلكتروني الموقع بدقة.

(ج) سهولة العلم بشخص الموقع، سواء في حالة استخدام اسمه الأصلي أم استخدامه لاسم مستعار أم اسم شهرة.

ويجوز للهيئة أن تعهد للغير بتقديم هذه الخدمة تحت إشرافها، وفى جميع الأحوال تصدر الهيئة شهادة فحص التوقيع الإلكتروني."[٢٨]

---

[٢٧] قرر رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوچيا المعلومات (جمهورية مصر العربية).

[٢٨] قرر رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوچيا المعلومات (جمهورية مصر العربية).

وهكذا نجد أن المشرع المصري قد عالج مسألة ارتباط التوقيع بالموقع بشكل تفصيلي أكثر من المشرع القطري وهو ما نرى أنه قصور كان يجب على المشرع تلافيه وتنظيمه.

وفي هذا السياق ولبيان الأثر المترتب على التوقيع نتطرق لحكم محكمة التمييز القطرية والذي قضى بأنه " النص في الفقرة الأولى من المادة (٢٢٠) من قانون المرافعات على أنه يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو أمضاء أو ختم أو بصمة، ويدل هذا على أن ثبوت صحة التوقيع يكفي لإعطاء الورقة العرفية حجيتها في أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم بها، فإذا أراد نفي هذه الحجية بإدائه اختلاس التوقيع منه كرهاً أو غشاً أو أن الورقة كانت موقعة على بياض وحصل عليها المتمسك بها بغير رضاه، كان على صاحب التوقيع إثبات ما يدعيه"[٢٩].

ثانياً: بعض صور التوقيع الإلكتروني:

١ – التوقيع الرقمي:

هو توقيع الشخص على المستند باستخدام مفتاح خاص يعتمد قانوناً من جهة متخصصة بإصداره للتحقق من شخصية الموقع. أو هو توقيع يستخدم تكنولوجيا التشفير –ويراد بالتشفير: مجموعة من الرسائل الفنية التي تستهدف حماية سرية معلومات مُعينة عن طريق استخدام رموز خاصة تعريف عادة باسم المفاتيح.[٣٠] وتشفير البيانات يستهدف المحافظة على سلامتها وتامين

---

[٢٩] محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم ١٣٠ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ١٤-١٢-٢٠١٠ - رقم الصفحة ٥٤٩

[٣٠] تنص المادة ٢٨ من قانون ديسمبر ١٩٩٠ في شأن تنظيم وسائل الاتصال بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥٩الصادر في ٢٦يوليو ١٩٩٦ على:

خصوصيتها فلا يستخدمها غير من وجهت إليه[٣١]. وفيه يتم استخدام لوغاريتمات من أجل إنشاء مفاتيح تتكون من أعداد تتضمن العديد من الأرقام: نظام المفتاح الخاص أو السري، ونظام المفتاح العام.[٣٢]

وبعبارة أخرى، التوقيع الرقمي: عبارة عن أرقام مطبوعة تُسمى Hash لمحتوى المعاملة التي تم التوقيع عليها بالطريقة ذاتها، أي باستخدام الأرقام.[٣٣]

٢- التوقيع اليدوي المرقم:

بموجب هذا الشكل من التوقيع ينقل التوقيع اليدوي للشخص على المستند عن طريق التصوير بالماسح الضوئي إلى الملف المراد إضافة التوقيع عليه عبر الإنترنت، ورغم إيجابية هذا الشكل من التوقيع المتمثلة في المرونة وسهولة الاستعمال بتحويل التوقيع اليدوي إلى إلكتروني من خلال أنظمة المعالجة للمعلومات، إلا أنه لا يحقق وظيفة الإثبات بسبب إمكانية أن يتم نسبه

(On entend par prestation de crytograpnie toutes les pretations visant a transformer a I aid de conventions des informations ou signaux clairs en informations ou signaux inin te lligibles des ties ou a realiser I operation inverse des moyenns materiels ou logiciels a cet effet).

مُشار إليه د/ على سيد قاسم – بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني–المرجع السابق – ص١١.

[٣١] د/ على سيد قاسم – بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني – المرجع السابق– ص ١٠و١١.

٣٢ د/ نجوى أبو هيبة – التوقيع الإلكتروني – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤ – ص٦٦ومابعدها، مشار إليه د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد – الكِتابة الإلكترونية في القانون المدني – دار النهضة العربية – ص١٣٠.

٣٣ د/ مُراد محمود يوسف مُطلق – المرجع السابق– ص ٢٨٦.

إلى غير صاحبه عند قيام المرسل إليه بإعادة نسخ صورة التوقيع ولصقها على أي مستند إلكتروني. وبالتالي لا يمكن مساواة التوقيع اليدوي مع التوقيع بالقلم الإلكتروني مبدئياً.[٣٤]

ومما لا شك فيه أن هذا النوع من أنواع التوقيع لا يتمتع بأي درجة من درجات الأمان التي يمكن أن تُحقق الثقة اللازمة في التوقيع، إذ أن المرسل إليه يستطيع أن يحتفظ بنسخة من صورة التوقيع ويعيد لصقها على أي وثيقة من الوثائق المحررة على الوسائط الإلكترونية، لذلك فإن هذا النوع من التوقيع الإلكتروني لا يُمكن للقضاء الاعتداد به في استكمال عناصر الدليل الكتابي المعد للإثبات.[٣٥]

٣- التوقيع البيومتري (بالخواص الذاتية):

الذي يتضمن دراسة خواص شخصية الإنسان كبصمة الأصبع أو طبيعة خطة من خلال اهتزازات اليد عند الكِتابة أو الضغط على القلم وتطبيق ذلك عبر الإنترنت يحتاج إلى تقنيات متقدمة تحقق الأمان في المعاملات المدنية التي يتم إبرامها عبر الشبكة وإمكانية إثباتها. أو بمعنى آخر هو توقيع يعتمد على الخواص الذاتية والصفات الجسدية للإنسان.[٣٦]

---

٣٤ علاء حسين مطلق التميمي، حجية المستند الالكتروني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية ٢٠١٠م ،ص ١٥٣.

[٣٥] د/ حسن عبد الباسط جميعي– إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت – المرجع السابق– ص٣٥.

[٣٦] علاء حسين مطلق التميمي، المرجع السابق، ص ١٤٨.

٤- التوقيع ببصمة الأصبع الليزرية:

بمجرد وضع إبهام الشخص على مفتاح خاص في جهاز الحاسب تظهر معلومات تفصيلية عنه تكون مُخزنة مُسبقاً: صورته، اسمه، عنوانه.[٣٧]

٣٧ د/ بشار طلال أحمد – مشكلات التعاقد عبر الإنترنت "دراسة مُقارنة" – عالم الكتب الحديث – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة –٢٠٠٤م – ص ١١٥

الفصل ٢ : شروط اعتبار المحررات الإلكترونية دليلاً كتابياً كاملاً

سوف نتناول في المبحث الأول: التصديق الإلكتروني وفي المبحث الثاني: قوة المحررات الإلكترونية في الإثبات وفق القواعد العامة، ونتناول في المبحث الثالث: الآثار القانونية للاعتراف بحُجية المحررات الإلكترونية في الإثبات.

٢,١التصديق الإلكتروني

إن التوثيق الإلكتروني أو التصديق هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة المستند الإلكتروني ويتم نسبته إلى شخص معين، وجهة التوثيق الإلكتروني هي طرف ثالث في العلاقة القانونية، وتهدف هذه الجهة إلي تأمين المستندات الإلكترونية وتوفير الثقة والاطمئنان لأطراف العلاقة القانونية من خلال شهادة إلكترونية يتم فيها التصديق على هوية من يوقع توقيعاً إلكترونياً، وشهادة التنوثيق الإلكتروني، هي الوثيقة التي تصدرها جهة التوثيق وفقا لأحكام قانون المعاملات الإلكترونية والتي تستخدم لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني في الموقع[٣٨] .

وقد عرف القانون القطري مقدم خدمة التصديق بأنه " شخص مرخص له بالاحتفاظ ببنية تحتية للمفاتيح العمومية، وبإصدار شهادات التصديق، وبتقديم خدمات ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية، وعرف شهادة التصديق بأنها وثيقة تصدر عن مقدم خدمة التصديق، تؤكد صحة الارتباط بين المُوَقّع ومعلومات إنشاء التوقيع[٣٩].

---

[٣٨] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات، دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ، و القوانين المقارنة معززة بالتطبيقالت القضائية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٣٨٤.

[٣٩] المادة الاولي من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري

وقد عرف قانون الانسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ مقدم خدمة التصديق في مادته الثانية فقرة ٥ "مقدم خدمة التصديق يعني شخصاً يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية"، وقد نصت المادة ١١/٢ من التوجية الأوروبي لعام ١٩٩٢ على أن مقدم خدمة المصادقة هو جهة أو شخص قانوني طبيعي أو اعتباري يصدر الشهادات أو يقدم خدمات أخرى تستغل بالتوقيعات الإلكترونية [٤٠].

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة نشاط التصديق على المعاملات الإلكترونية، ليس مطلقاً وإنما يتطلب جملة من الشروط فرضتها قوانين المعاملات الإلكترونية، البعض يتعلق بشرط الحصول على ترخيص رسمي وأن تمتلك جهة التصديق نظاماً آمناً وعالياً من التقنية وذلك لحماية المتعاملين إلكترونياً، فضلاً عن ذلك هناك التزامات تقع على عاتق جهة التصديق وهو ما سنتناوله فيما يلي في مطلبين:

١,١,٢شروط جهة التصديق الإلكتروني

اشترط المشرع القطري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في جهة التصديق الإلكتروني تتمثل بشكل عام في الحصول على الترخيص لمزاولة التوثيق الإلكتروني.

حيث نصت المادة ٤٤ من المرسوم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية القطري، على أن "يُصدر المجلس الأعلى اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم عمل مقدمي خدمة التصديق، وعلى الأخص ما يلي:

---

[٤٠] خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية بين الفقة الاسلامي والقانون الوضعي ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٦، ص ١٩٧

١- ضوابط وشروط إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة نشاط مقدم خدمات التصديق، وتجديدها، وإيقاف العمل بها، والإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص، ومدته، وتجديده، ووقفه، وإلغائه، والتنازل عنه، والتزامات المرخص له، وضوابط إيقاف نشاط المرخص له وإجراءاته، والآثار المترتبة على ذلك"[٤١].

وقد نصت المادة الثانية من قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ على إصدار لائحة بشأن اعتماد شهادات التصديق الأجنبية الصادرة من خارج الدولة وتنظيم عمل مقدمي خدمة التصديق، على أنه " يُحظر بغير ترخيص من الأمانة العامة، مزاولة أي عمل من أعمال مقدمي خدمة التصديق، بما في ذلك:

١. الاحتفاظ ببنية تحتية للمفاتيح العمومية.

٢. تقديم خدمات ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية.

٣. إصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

وقد أوجبت المادة الثالثة من القرار على المتقدمين للحصول على الترخيص ما يلي:

" يجب على كل شخص يرغب في تقديم خدمة التصديق، أن يقدم طلباً بذلك للإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يرفق به المستندات التالية، ....."[٤٢] .

ويتضح من هذه النصوص أن اشتراط حصول الترخيص لدى جهة التصديق الإلكتروني له دور كبير في التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني، فضلا عن ذلك فإن الثقة والأمان لدى المتعاملين إلكترونياً، تتطلب أن تحاط بضمانات كافية يحميها القانون إذ أن هذا الامر لا يتحقق لو تركت الحرية للشركات التجارية المختصة ممارسة نشاط التصديق دون رقابة، وهذا ما دعى المشرع

---

[٤١] المادة ٤٤ المرسوم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات الالكترونية القطري

[٤٢] قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بإصدار لائحة بشأن اعتماد شهادات التصديق الأجنبية الصادرة من خارج الدولة وتنظيم عمل مقدمي خدمة التصديق

القطري وغيره من التشريعات التي نظمت المعاملات الإلكترونية إلى اشتراط الترخيص في عمل جهات التصديق الإلكتروني[٤٣] .

وبناء على ذلك يمكن أن تقدم جهات حكومية أو مقدمو خدمات بالقطاع الخاص طلباً للعمل كسلطات تصديق، ومن الملاحظ أن المشرع عندما يمنح تلك الجهات التراخيص المنصوص عليها قانوناً، فإن ذلك يكون في إطار تفويض منه لممارسة مهنة خاصة به، ويقوم بالرقابة عليها، وتعهد إليها بالحقوق والالتزامات، حيث يرى معظم الفقهاء أن الأهلية والكفاءة تعد شرطاً لاستمرار مزاولة هذه الخدمة[٤٤] .

٢,١,٢التزامات ومسئوليات جهة التصديق الإلكتروني

نص القانون على عدد من الالتزامات المفروضة على سلطة التصديق الإلكتروني (مقدم خدمة التصديق)، عندما يقدم خدمات لتعزيز التوقيع الإلكتروني، وعليه الالتزام بما يلي:

أولا: الالتزام بالتأكد من دقة وسلامة البيانات المقدمة ذات الصلة بشهادة التصديق طوال فترة سريانها:

١- أن يتصرف وفقاً للبيانات التي يقدمها بشأن ممارسته لنشاطه.

٢- أن يبذل قدراً معقولاً من العناية لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بشهادة التصديق، أو البيانات المدرجة بها طيلة فترة سريانها.

---

[٤٣] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات والتوقيع الالكتروني ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، ٢٠١٧، الطبعة الاولى ، ص ٣٨٨.

[٤٤] منير محمد الجبنيهي و محمد ممدوح، قوانين الاونسترال النموذجية في مجال التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٦ وما بعدها .

٣- أن يستخدم في أداء خدماته نظماً وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة، وفقاً للمعايير والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى[٤٥].

ويعد هذا الالتزام من أدق وأخطر التزامات جهة التصديق باعتبار أنه التزام يهدف إلي سلامة وأمان البيانات ونسبتها إلي الموقع، والسبب في تعويل الغير واعتماده على الكتابة الإلكترونية، و بدون هذا الالتزام تفقد الكتابة الإلكترونية كل قيمة قانونية [٤٦].

كما يجب على مقدم خدمة التصديق أن يوفر وسائل، يكون الوصول إليها ممكناً بصورة معقولة، تُمَكن الطرف المعتَمِد على خدماته من التأكد من أن شهادة التصديق تحتوي على ما يلي:

١- هوية مقدم خدمة التصديق.

٢- أن المُوَقّع كان يسيطر على معلومات إنشاء التوقيع وقت إصدار شهادة التصديق.

٣- أن معلومات إنشاء التوقيع كانت صحيحة وقت إصدار شهادة التصديق[٤٧].

ثانياً: التزام جهة التصديق بوقف الشهادة الإلكترونية مؤقتا أو إلغاؤها عند الاقتضاء:

من الالتزامات الرئيسية المشتركة بين أغلب التشريعات المقارنة ذلك الالتزام المتعلق بوقف العمل بالشهادة الإلكترونية أو بإلغائها عند حدوث سبب يبرر ذلك، وعدم التراخي في وقف العمل بالشهادة الإلكترونية لفترة مؤقتة أو إلغائها، لأن الإخلال بهذا الالتزام قد تترتب عليه أثار خطيرة كإجراء تحويلات نقدية أو سحب أموال بشهادات إلكترونية غير صحيحة[٤٨] ، و هذا ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية على وجوب أن

---

[٤٥] انظر المادة ٣٥ من قانون المعاملات الالكترونية .

[٤٦] المعتصم بالله فوزي أدهم ، إثبات التعاقد الالكتروني ، مشنروارت الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولي ، ٢٠١٧ ، ص ٣٦٦

[٤٧] أنظر المادة ٣٧ من قانون المعاملات الالكترونية.

[٤٨] المعتصم بالله فوزي أدهم، المرجع السابق ، ص ٣٦٧

يتيح مورد خدمة التصديق وسائل فنية تساعد المستعمل على التأكد مما إذا كان هناك خدمة إلغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب[٤٩] .

ويجب على مقدم خدمة التصديق، إلغاء شهادة التصديق، أو إيقاف العمل بها عند طلب صاحبها ذلك، أو في الحالات الأخرى التي تستوجب ذلك، ويصدر بتحديد هذه الحالات وضوابطها جميعاً قرار من المجلس الأعلى.

كما يجب على مقدم خدمة التصديق، إبلاغ صاحب شهادة التصديق فوراً بالإلغاء، أو الإيقاف، وسبب ذلك، ورفع أي منها إذا انتفى السبب فيه.

ويكون مقدم خدمة التصديق مسؤولاً عن الضرر الذي قد يحدث لأي شخص حسن النية، نتيجة لعدم إلغاء شهادة التصديق أو وقفها في الحالات السابقة[٥٠]

ثالثا: تحمل المسؤولية لمقدم خدمة التصديق عن الإخفاق في الوفاء بالالتزامات:

نصت المادة (٤٠) من قانون المعاملات الإلكترونية على المسئولية العقدية لسلطة التصديق الإلكتروني في مجال العلاقة بينها وبين صاحب الشهادة، فنصت على أنه

"يتحمل مقدم خدمة التصديق، الآثار القانونية المترتبة على إخفاقه في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، بما في ذلك ودون حصر، المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأي شخص، يعتمد بصورة معقولة على شهادة التصديق الصادرة منه والتي ترتب عليها الضرر، وعند تقدير هذه المسؤولية تُراعى العوامل الآتية:

١- تكلفة الحصول على شهادة التصديق.

٢- طبيعة المعلومات المصادق عليها.

---

[٤٩] قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، المادة (٩).

[٥٠] أنظر المادة ٣٩ من قانون المعاملات الالكترونية .

٣- مدى وجود أي قيد على الغرض الذي من أجله يتم استخدام شهادة التصديق.

٤- وجود أي بيان أو اتفاق يقيد مسؤولية مقدم خدمة التصديق.

٥- أي تصرف خاطئ من قبل الطرف المُعتَمِد، بما في ذلك الإهمال أو سوء التصرف.

هذا و يضع التوجيه الأوربي الصادر في ١٢/١٣/ ١٩٩٩ بشأن التوقيعات الإلكترونية تنظيماً خاصا لمسؤولية السلطة عن شهادات التصديق التي تصدرها، ففي المادة السادسة فقرة ١ من التوجيه الأوروبي أقرت بمسئولية سلطة المصادقة عن الأضرار التي تلحقها، لا سيما لجهة صحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة المؤهلة في تاريخ إصدارها والتأكد من صاحب التوقيع المحدد هويته في الشهادة المؤهلة، والتأكد من البيانات التي أنشأ التوقيع على أساسها، و لنفي المسئولية عنها على سلطة التصديق أن تثبت أنها لم ترتكب أي خطأ أدى إلي حدوث الضرر في الحالات التي ذكرناها ، فهي قرينة بسيطة يمكن ضحدها بإقامة الدليل على عدم ارتكاب الخطأ [٥١].

[٥١] خالد ممدوح ابراهيم، التوقيع الالكتروني ، الدار الجامعية ، ٢٠١٠ ، الطبعة الاولي ، ص ١٩٠

٢,٢قوة المحررات الإلكترونية في الإثبات في ضوء القواعد العامة للإثبات

نتناول في هذا المبحث مبدأ التكافؤ الوظيفي للمحررات (التقليدية والإلكترونية) في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني للحديث عن حجية المحررات الإلكترونية وفق مبدأ حرية الإثبات بالكتابة، ونتناول في المطلب الثالث المحررات الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات في ضوء قواعد الإثبات بالكتابة وذلك على التفصيل التالي:

١,٢,٢الحُجية القانونية للمحررات الإلكترونية في الإثبات في ضوء مبدأ التكافؤ الوظيفي للمحررات (التقليدية والإلكترونية)

يُقصد بمبدأ التكافؤ الوظيفي المساواة في الحجية ما بين الكِتابة الإلكترونية والكِتابة الخطية وحسمت التشريعات التي أقامت مبدأ التكافؤ الوظيفي ما بين أشكال الكِتابة الخلاف الذي نشب بين الفُقهاء [٥٢] ومن الأمور التي أجمع عليها المشرعون عند إصدار تشريعات خاصة بتنظيم الإثبات الإلكتروني مبدأ التكافؤ الوظيفي بين أشكال الكِتابة، فقد ساوى المشرع القطري بين حجية الكِتابة الخطية والإلكترونية إذ نصت المادة (٢١) من قانون المعاملات الإلكترونية القطري على أنه " إذا اشترط القانون في أي محرر أو مستند أو معاملة، أن تكون ثابتة بالكتابة، أو رتب آثاراً معينة على عدم الالتزام بذلك، فإن المحرر، أو المستند، أو المعاملة يستوفي هذا

الشرط، إذا كان في شكل رسالة بيانات، بشرط إمكانية الوصول إليها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها".

وكما نصت المادة (٢٢) من ذات القانون على أنه "إذا اشترط القانون وجود توقيع على محرر أو مستند أو معاملة، أو رتب آثاراً قانونية على عدم التوقيع، فإن التوقيع الإلكتروني، المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون، يفي بهذا الشرط[٥٣].

يتضح من هذا النص أن المشرع القطري أقر للكتابة الإلكترونية حجية مساوية في قوتها للحُجية المقررة للكتابة التقليدية المنصوص عليها في أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد علق المشرع القطري هذه الحجية على استيفاء الكِتابة الإلكترونية لبعض الضوابط الفنية والتقنية فقد نصت المادة (٢٣) على أنه "إذا اشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، أو رتب على عدم تحقق ذلك آثاراً قانونية، فإن تقديمها أو الاحتفاظ بها في شكل رسالة بيانات يفي بهذا الشرط، متى تحقق بشأنها ما يلي:

١- أن يكون من الممكن بصورة معقولة بيان سلامة وإمكانية الاعتماد على المعلومات، منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كرسالة بيانات، وحتى وقت الوصول إليها وعرضها.

٢- أن يكون معيار تقدير سلامة رسالة البيانات، وفقاً للبند السابق، هو تحديد ما إذا كانت ما زالت مكتملة دون تغيير، باستثناء أي تغيير يطرأ نتيجة الاتصال أو تخزين أو عرض رسالة البيانات والذي لا يغير من محتواها، وتقدر درجة الاعتماد على المعلومات على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة.

---

[٥٣] مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية

١- إمكانية الوصول إلى رسالة البيانات، بما يتيح استخدامها والرجوع إليها، من قبل كل شخص له الحق في الوصول إليها واستخدامها[٥٤].

ويُلاحظ أن تتطابق هذه الشروط مع الشروط التي وضعها المشرع الفرنسي ضمن المادة (١٣١٦) من القانون المدني والتي ساوى فيها بين وظيفة الكتابة الإلكترونية والكتابة الخطية بمجرد توفر الشروط وإن لم يفصل المشرع الفرنسي –ما بين الكِتابة الإلكترُونية والمحرر الالكتروني (الرسالة الإلكترُونية حسب تعبيره) إلا أنه أقر بهذا الأخير–الذي أحد عناصره الكِتابة الإلكترُونية – حُجية مُنتجة للأثار القانونية ذاتها المقررة للمُحررات الخطية.[٥٥] حيث توسع المشرع الفرنسي في مفهوم المستند الإلكتروني ليشمل الكتابة على الورق والكتابة الإلكترونية، أن مفهوم الكتابة لم يعد يقتصر على الورق فقط، أيضا الكتابة لا تتحدد بنوع الوسيط المادي المستخدم، و لا بالطريقة التي تنتقل بها في حالة الاتصال أو المراسلة بين من لا يجمعهما مكان واحد، فالدليل المكتوب ينفصل تماما عن المستند أو الدعامة التي تحتويه ، و دون النظر للطريقة التي انتقل بها.[٥٦]

ويلاحظ أن الاعتراف بحجية الاثبات للمحررات الإلكترونية سواء أكانت رسمية أو عرفية يدعم استخدام الوسائل الإلكترونية، ويشجع التعامل بمقتضاها بين الأفراد وجميع الجهات الحكومية الرسمية. كما هو الأمر في المحررات التقليدية.

---

[٥٤] مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية

[٥٥] د/ علاء حسين مطلق التميمي – المرجع السابق – ص ٢٦٣و٢٦٤، أُنظر/ هيفاء بن بلقاسم – الإثبات الالكتروني / رسالة ماجستير – كلية الحقوق والسياسة-جامعة تونس، المنار –٢٠٠٦ م. ص١٤و١٥.

[٥٦] خالد حسن أحمد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠

٢,٢,٢الحُجية القانونية للمحررات الإلكترونية في الإثبات استنادا لمبدأ حُرية الإثبات بالكتابة

بدأ القضاء الفرنسي بتطور ملموس وسباق في قبول المحررات الإلكترونية كأدلة كتابية كاملة في الإثبات. ويظهر ذلك الاتجاه في العديد من أحكام القضاء الفرنسي، التي نذكر مثالاً لها في الحكم الصادر في ١٩٩٨/١/٢م، والذي ورد في حيثياته أن: "المحررات يمكن تدوينها وحفظها على أي وسيط بما في ذلك الوسائط الإلكترونية طالما أن المحررات تبدو ظاهرة الصحة ومُكتملة العناصر. خصوصاً في شأن انتسابها لأطرافها وطالما لم ينكرها المدعى عليه " [٥٧].

على أنه وبالرغم من الموقف السابق للقضاء الفرنسي إلا أنه يتضح أن قبول المحرر الإلكتروني وتقدير مدى قوته في الإثبات يخضعان لسلطة القاضي التقديرية، وبالتالي فإن الشك ما زال قائماً أثناء تحرير الوثائق الإلكترونية حول قيمتها في الإثبات [٥٨].

وفيما بعد قام مجلس الوزراء الفرنسي بهدف تيسير تنظيم إثبات المعاملات التي تتم عن طريق الإنترنت بتشكيل لجنة خاصة قدمت تقريرها إلى المجلس في ١٩/يناير/١٩٩٩م.

وبناء على هذا التقرير أصدر رئيس مجلس الوزراء الفرنسي عدة قرارات من أهمها ضرورة تعديل نصوص الإثبات في التقنين المدني بما يتيح الاعتراف للمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بذات

---

[57] Cass .civ.2janv.1998,D.1998,II,p.192.,I'affaire DESCHAMPS contre Banque scalbertDUPONT ; voir aussi : Cass. Com. 2 dec. 1997,D.1998,p.192,note D.R.martin ; JCP.1998, n5 21-22. Note paule CATALA et P.Y. GAUTIER; C.A.Montpellier,9avril1987, JCP.II.20984;cass.civ.8nov.1989,D. 1990,369 .
مشار إليه لدي د/ المعتصم بالله فوزي ، المرجع السابق ، ص ١٣٤.

[58] D.GOBERT et E.MONTERO, la signature dans les contrats et les payment electroniques , I'approche fonctionnelle, C.D.C., Louvain la neuve, 1999,p.142et s.
مُشار إليهما بكتاب د/ حسن عبد الباسط جميعي – قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتجارة الإلكترونية – ٢٠٠٤/٢٠٠٥- د.ن – ص ٢٦٨

الحُجية المقررة للمحررات الكتابية التقليدية. وعقب ذلك؛ وفي الأول من سبتمبر لعام ١٩٩٩م، وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون المقدم من اللجنة سالفة الذكر [٥٩]، وأحال المشروع إلى الجمعية الوطنية [٦٠].

وفي ضوء صعوبة الاعتراف بالمحررات الإلكترونية كأدلة كتابية كاملة تتساوى من حيث الحُجية في الإثبات مع المحررات العُرفية، فقد لجأ القضاء (مدعوماً بالفقه) إلى قبول المحررات الإلكترونية في الإثبات في الحالات التي لا يجب فيها الإثبات بالكِتابة [٦١].

واتجهت العديد من التشريعات للأخذ بمبدأ حُرية الإثبات في شأن المواد التجارية تحقيقاً لمبدأ السرعة والثقة والتسهيلات المطلوب توافرها في المناخ التجاري، فلن يكون هُناك ما يمنع طرفي التصرف إذا كانوا من التجار وكان التصرف متعلقاً بالأعمال التجارية لكل منهما من الحُرية المطلقة في إثبات التصرف وتحديد مضمونه بكافة طُرق الإثبات لذلك يؤسس أصحاب هذه الدعوة منح المحررات الإلكترونية الحُجية الكاملة في إثبات التصرفات التي تُبرم عبر الإنترنت بين التجار، وأما في التصرفات المختلطة التي يدخل في أحد طرفيها تاجر يقوم بالعمل لصالح تجارته ويُدخل من الطرف الآخر مُستهلك أو غير تاجر إلا أن مبدأ حُرية الإثبات يكون لصالح من كان التصرف تُجارياً في مواجهته، وعلى هذا الأساس أيضاً يتأكد الحق للطرف المدني في إثبات التصرفات القانونية في مواجهة التاجر بكل طُرق الإثبات [٦٢].

---

[٥٩] د / حسن عبد الباسط الجميعى – إثبات التصرفات القانونية التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت – المرجع السابق – ص ١١٢و١١٣ .

[٦٠] هذا ويُعد المقترح بالقانون الخاص بحُجية التوقيع الإلكترونى والمحررات الإلكترونية فى الإثبات أحد أهم الخطوات التى يخطوها المشرع الفرنسى فى مجال التنظيم التشريعى للمعاملات وأنظمة المعلومات الإلكترونية بما يتفق ومُتطلبلات الإسراع فى إستيعاب التكنولوجيات الحديثة فى هذا المجال .

[٦١] د/ حسن عبد الباسط جميعى - قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية والتجارة الإلكترونية – المرجع السابق – ص ٢٦٩.

٦٢ نقض مدنى مصرى – رقم ١٩٥ لسنه٤١ ص١٤٤ تاريخ ١٩٩٠/٥/١٤م – مجموعة المكتب الفني.

وقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على حرية الإثبات في المواد التجارية في المادة (٢٦٠) بقوله: "في غير المواد التجارية، إذا زادت قيمة التصرف على خمسة آلاف ريال، أو كان غير محدد القيمة، لم يجز إثبات وجوده أو انقضائه إلا بالكتابة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

ويتضح من ذلك النص أن المشرع في كل من قطر ومصر وفرنسا أخذ بمبدأ حُرية الإثبات في شأن المواد التجارية، وفي شأن التصرفات التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معين. لذلك ورد نص المادة ٦٠ / ١ من قانون الإثبات المصري بأنه: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسمئة جنيه أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

وبموجب مبدأ حريه الإثبات الذي تبناه المشرع في شأن المعاملات التجارية بصفة عامة وفي شأن التصرفات التي لا تزيد قيمتها عن ٥٠٠٠ ريال بصفة خاصة، يتمكن المدعي من إثبات التصرفات القانونية بأي طريقة من طُرق الإثبات، كشهادة الشهود والقرائن القضائية والخبرة والمعاينة، والحكمة من تبني المشرع لمبدأ حُرية الإثبات في المواد التجارية استجابته لمقتضيات السرعة والثقة في المعاملات التجارية وما يستلزمانه من تبسيط إجراءات التعاقد في شأنها وبالتالي تيسير إثبات هذه التعاقدات [٦٣].

---

٦٣ ومع ذلك فإن المشرع يستوجب الإثبات الكتابى فى بعض المواد التجارية، كما هو الشأن بالنسبة للأوراق التجارية التى يتصور وجودها بدون تلك الكِتابة. ومن ذلك أيضاً عقود الشركات، وعقود بيع السفن وإيجارها والتأمين عليها. أُنظر فى ذلك: نقض مدي مصرى، ٨ ديسمبر ١٩٦٠، مجموعة المكتب الفني، س١١، ص٦٣٥؛ نقض مدني، ١١نوفمبر ١٩٦٩، مجموعة المكتب الفني، س٢١، ص١١٨٠. مُشار إليه د/ حسن عبد الباسط جميعى – المرجع السابق – ص ٢٧٠ وما بعدها.

فإذا كان طرفا التصرف من التجار وكان التصرف متعلقاً بالأعمال التجارية لكل منهما، فإن مبدأ حُرية الإثبات يحكم إثبات وجود التصرف وتحديد مضمونه بالنسبة لكل من هذين الطرفين[٦٤].

أما إذا كان تصرفاً مُختلطاً بأن كان أحد طرفيه تاجراً يقوم بالتصرف لمصلحة تجارته، وكان الطرف الآخر يقدم على هذا التصرف لإشباع احتياجاته العادية ولغير أغراض التجارة، فإن مبدأ حُرية التجارة يطبق على من كان هذا التصرف تجارياً بالنسبة له. وهذا ما نص عليه قانون التجارة القطري بقوله في المادة (١٠) إنه "إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر، سرت أحكام هذا القانون على التزامات كل منهما الناشئة عن هذا العقد، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"[٦٥].

لذلك فإنه وفي مجال التعاقد عن طريق الإنترنت، والذي يغلب على التصرفات المبرمة عن طريقه الطابع المختلط، حيث يكون العميل (المشتري أو متلقى الخدمة) هو أحد أطراف هذا التصرف، ويكون التاجر المحترف الذي يعرض سلعه أو خدماته على العملاء هو الطرف الآخر؛ فإن مبدأ حرية الإثبات يطبق لمصلحه العميل [٦٦].

وهكذا فإن المشتري عن طريق الإنترنت يستطيع في الحالات السابقة إثبات التعاقد ومضمونه بكافة طُرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن والخبرة والمعاينة. ويعني ذلك أيضاً أن المشتري عبر الإنترنت يستطيع أن يتمسك بالمحرر الإلكتروني المسجل على الوسيط غير الورقي أو بالنسخة الورقية التي تتم طباعتها منه، بالرغم من أن هذا المحرر أو صورته المُستنسخة لا يرقيان إلى مرتبة الدليل الكتابي، بل وقد لا تتوفر فيهما مقومات مبدأ الثبوت

---

٦٤ ويتم تحديد صفة التاجر والطبيعة التجارية للتصرف وفقاً لما وردت به نصوص قانون التجارة القطري.

[٦٥] قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون التجارة.

66 Cass.civ.,1re,21fev. 1948,Bull.civ.,I,n66,p.55;Christiane FERAL-SCHUL,cyber droit le droit a'l'epreuve de l'internet ,Ed.Dalloz,1999p.154. مُشار إليه د/ حسن عبد الباسط جميعى – المرجع السابق – ص ٢٧٢ .

بالكِتابة وفي هذا الفرد يكون تمسك المشتري بالمحرر الكتروني أو بالنسخة المطبوعة منه في هذا الفرض الأخير بوصفها قرينة من القرائن التي تدل على وجود ذلك التصرف وتحدد مضمونه، وتخضع بذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [٦٧].

على أنه وبالرغم مما يسمح به مبدأ حُرية الإثبات من تمكين العميل (المشتري أو مُتلقى الخدمة) عبر الإنترنت من إثبات التصرف بكافة الطرق وتيسير التعامل عبر هذا الوسيط الجديد، إلا أن ترك تقدير قيمة المحرر الإلكتروني لسلطة القاضي التقديرية ما تزال تهدد الثقة في التعامل عن طريق الإنترنت، ويتعارض مع الأمان الذي حرصت التشريعات المعاصرة على توفيره للمستهلكين، لذلك وفي إطار رغبة المشرع في توفير الحماية للمستهلك فقد تدخل المشرع الأوروبي بقلب عبء الإثبات وإلزام التاجر بإثبات قيامه بالتزامه بإعلام المشتري بكافة الشروط الخاصة والعامة المتعلقة بالتعاقد وبكافة البيانات والتحذيرات التي كان من شأنها تنوير إرادته قبل اتخاذه لقرار قبول التعاقد، كذلك وفي إطار ذات التوجه نحو نقل عبء الإثبات من على عاتق المشتري إلى عاتق التاجر فقد أصدر المجلس الوطني الفرنسي لحماية المستهلك توصية بشأن المحررات الإلكترونية تلزم التاجر إذا أراد دحض ادعاءات المشتري بموجب الوثيقة المستنسخة من المحرر الإلكتروني أن يحتفظ بطريقه آمنة بهذه المحررات الإلكترونية ومن خلال تقنيه تدل على عدم التلاعب فيها منذ تاريخ التعاقد، وألزمه بالاحتفاظ بها لمدد مُساوية على الأقل لمدد تقادم الحقوق المقررة في القانون الفرنسي، ولذات الأسباب ومن أجل توفير الثقة في التصرفات المبرمة عن طريق الإنترنت فقد ورد نص المادة التاسعة من نموذج قانون التجارة الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (CNUDCI) بأن الرسائل والوثائق الإلكترونية تتمتع

---

٦٧ – Jean DERRUPPE, obs.sur cass.com.21juillet 1988, RTD.com.1989,p.60.
أُنظر / محمود عبد الرحمن – دور القرائن فى الإثبات"دراسة مُقارنة" – دار النهضة العربية – ١٩٨٩ – ص ٣٣ وما بعدها.

بذات الحجية التي تتمتع بها المحررات العرفية في الإثبات. ويتضح مما تقدم بيانه أن السندات الإلكترونية لها نفس الحجية القانونية للمحررات الكتابية وفق قانون التجارة الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية[٦٨].

٣,٢,٢المحررات الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات في ضوء قواعد الإثبات بالكتابة

إن حُجية المحررات الإلكترونية في الإثبات استناداً للمبدأ الذي تقرره مُعظم التشريعات بجواز الإثبات بكافة الطُرق ما لم يتجاوز التصرف قيمة معينة أو مبلغاً معيناً وذلك انطلاقاً من أن معظم التصرفات الجارية عبر الشبكة غالباً لا تجاوز هذه القيم المعينة في التشريعات المختلفة، مع الأخذ بعين الاعتبار التفاوت بين قيم هذه المبالغ استنادا إلى التفاوت في أسعار صرف العملات.

ففي دولة قطر نص المشرع على تحديدها بمبلغ خمسة آلاف ريال حيث تنص المادة (٢٦٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " في غير المواد التجارية، إذا زادت قيمة التصرف على خمسة آلاف ريال، أو كان غير محدد القيمة، لم يجز إثبات وجوده أو انقضائه إلا بالكتابة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت

٦٨التوصية الصادرة من المجلس الوطنى الفرنسى لحماية المستهلك فى الرابع من ديسمبر عام ١٩٧٩ بشأن التجارة الإلكترونية. ويمكن الرجوع إلى نص هذه التوصية فى موقع المجلس الوطنى الفرنسى لحماية المستهلك على الإنترنت. راجع كتاب د/ حسن عبد الباسط جميعى – المرجع السابق – ص – ٢٧٣ / هذا وقد ساهمت هذه التوصية فى صياغة المشرع لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٨٣/١٠٢٠ والصادر فى ٢٩ نوفمبر١٩٨٣ بشأن السماح للتجار بتقديم دفاترهم التجارية على وسائط إلكترونية، بشرط الإلتزام بالتقنيات التى تضمن سلامة هذه الدفاتر وتأكيد عدم حدوث تلاعب فيها.

صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسة آلاف ريال لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسة آلاف ريال، ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئياً بقيمة الالتزام الأصلي. "

وفي فرنسا تنص المادة (١٣٤١) من التقنين المدني الفرنسي بتحديد المبلغ بـ ٨٠٠ يورو[٦٩] ، وفي مصر حددها المشرع بخمسة آلاف جنيه[٧٠].

ويرى البعض أن هذه القاعدة الكفاية في تقرير حُجية المستند الإلكتروني، وذلك بالنظر إلى مُعظم العقود التي تجرى عبر الشبكة، فهي من نوع العقود البسيطة والتي لا تتجاوز في الغالب مثل هذه المبالغ كسقف يستطيع تحته المتعاقد من الإثبات بكافة الطرق، ويترتب على ذلك إمكان الاعتداد بهذه المحررات في إثبات التعاقد الذي يتم عن طريق الإنترنت من خلال استكمال هذا الدليل بشهادة الشهود أو بأي من أدلة الإثبات الأخرى التي تدعم الادعاء بالتعاقد، أي اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، ولا نميل إلى الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه. فحيث ورد نص المادة (٢٦٢) من قانون المرافعات المدنية القطري أنه " استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز الإثبات بالبينة فيما زاد على خمسة آلاف ريال في الأحوال الآتية:

١- إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. وكل كتابة تصدر من الخصم من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة." وهو الأمر الذي يعني بوجوب

---

[٦٩] وقد تحدد ذلك بالمرسوم بقانون رقم ٥٣٣/٨٠ بتاريخ ١١٥ تموز ١٩٨٠، وبعد توحيد العملة فى أوربا فقد حولت إلى (٨٠٠) يورو بمرسوم ٣٠ ايار سنة ٢٠٠١م.

[٧٠] راجع القانون رقم ١٨لسنه١٩٩٩ المعدل لنص المادة (٦٠) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨م .

وجود كتابة وأن تكون هذه الكِتابة صادرة عن الخصم، فإننا نعتقد بأن تخلُف صفة الكِتابة عن المحرر الإلكتروني بما يحول دون اعتبارها من قبيل الكِتابة التي تصلح لأن تكون مبدأ للثبوت بالكِتابة أو إمكان نسبة صدورها إلى الخصم بأي شكل من الأشكال [٧١].

وبالرغم من ذلك فإن بعض الفقه قد ذهب إلى الرد على ما تقدم بالقول بأن المحررات الإلكترونية وإن لم تكن صادرة من الخصم بالمعنى الضيق فإن وجود المحرر الإلكتروني على الوسيط الإلكتروني أو استخراج صورة مكتوبة منه على الآلة الطابعة يُعد قرينة قوية على صدور الكِتابة من المدعى عليه مما يسمح باعتبار هذه المحررات مبدأ ثبوت بالكِتابة [٧٢].

ومع ذلك فنحن نعتقد –في ظل ما سبق– أن المشكلة التي تواجه المحررات الإلكترونية هي إمكان الاعتداد بها كمُحررات كتابية من حيث الأساس. فإذا أمكن تخطى هذه العقبة بتوفير العناصر التي تكفل الثقة في هذا النوع من المحررات من خلال استخدام التقنيات الكفيلة بتأمين المحرر من التعديل والتغيير، فإنه يُصبح من الممكن أيضاً توقيعها بذات الطريقة وبالتالي إعداد مُحرر كتابي يصلُح أن يكون دليلاً كتابياً كاملاً. أما إذا لم يمكن توفير أي من عناصر الدليل الكتابي في المحرر الإلكتروني فإن ذلك يؤدى إلى نفي وصف الكِتابة المعتد بها في الإثبات عنه، وبالتالي عدم إمكان الاستناد إليه كمبدأ ثبوت بالكِتابة بالنظر إلى عدم إمكان نسبة هذا المحرر إلى الخصم [٧٣].

---

٧١ د/ حسن عبد الباسط جميعى– قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية والتجارة الإلكترونية– د.ن – ٢٠٠٤/٢٠٠٥ – ص ٢٧٩.

72 JeromeHUET et Herbert MAISL,droit de I'informatique et de telecommunications, etat des questions, texts et jurisprudence, etude communautaire, Iitec, 1989 , n594 et s., P.665 et s – مُشارإليه د/ حسن عبد الباسط جميعى – المرجع السابق – ص٢٧٩ .

73 Philippe GAUDART,droit de la Preuve et nouvelles technologies de l'information , societe sans papier , p. 180 et s.
مشار إليه لدي د/ المعتصم بالله فوزي أدهم ، إثبات التعاقد الالكتروني ، المرجع السابق ، ص ٩٦

أخيراً وحتى إذا قبلنا بما يذهب إليه بعض الفقه من إمكان اعتبار المحرر الإلكتروني مبدأ ثبوت بالكِتابة، فإن ذلك يعنى القبول بوضع الكِتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مرتبة أقل من الكِتابة التقليدية والسماح للقاضي بتقدير قيمتها كدليل في الإثبات، وهو ما يتعارض مع مُقتضيات التطور وسرعة انتشار التعامل عبر الوسائط الإلكترونية [٧٤].

مدى قبول المحرر الإلكتروني في الإثبات عند استحالة الحصول على مُحرر مكتوب بسبب وجود مانع مادي أو أدبي:

عرف جانب من الفقه المانع من الحصول على دليل كتابي على أنه :"المانع الذى تنشأ عنه استحالة الحصول على كتابة وقت التعاقد استحالة نسبية عارضة، أي استحالة مقصورة على شخص معين وراجعة إلى الظروف الخاصة التي تم فيها التعاقد"، ، والمقصود بالاستحالة هنا ليس الاستحالة الناجمة عن طبيعة الواقعة محل الإثبات كما ولو كانت واقعة مادية مثلاً، بل الاستحالة التي ترجع إلى ظروف خاصة بالمكلف بالإثبات التي تمنعه من الحصول على دليل كتابة في الأحوال التي يوجب القانون فيها إعداد الكِتابة لإثبات التصرفات القانونية ، وقد ورد في نص المادة (٢٦٢) من قانون المرافعات القطري أنه استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز الإثبات بالبينة فيما زاد على خمسة آلاف ريال في الأحوال الآتية:

٢- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

٣- إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه" [٧٥].

وينقسم المانع إلى قسمين – كما ذكرت المادة سالفة الذكر–مانع مادي، ومانع معنوي، وفيما يلي نوضح كلاً منهما على حدي:

---

74 Y .COOL,signature electronique et signature manuscrite , soeurs enemies ou soeurs jumelles? , cahiers du C.R.I.D., Bruxelles, Bruyllant , 1999, n 16. مُشار إليهما د/ حسن عبد الباسط – المرجع السابق – ص٢٨٠

٧٥ يُقابل نص المادة ١/١٣٤٨ من التقنين المدنى الفرنسي.

أولاً : المانع المادي : هو الأمر الذى يمنع بطبيعته من الحصول على دليل كتابي أو ظرف مادى خارج عن إرادة الشخص الذى يقوم عن انعقاد التصرف ويحول بينه وبين حصوله على دليل كتابي، ومن الأمثلة على المانع المادي ما ينشأ من تصرفات عند حدوث الكوارث المفاجئة أو النكبات أو الحرائق أو حوادث الطرق، و من الموانع المادية الاوبئة وانتشرار الامراض كما هو الحال في جائحة كورونا التي ضربت العالم أجمع في ديسمبر عام ٢٠١٩ م و لا يزال العالم يعاني من الجائحة حتى كتابة هذه السطور ، ويُشترط في المانع المادي أن يكون جسيماً غير متوقع الحدوث حيث لا يكون لدى الشخص الوقت الكافي لاقتضاء دليل كتابي من الشخص الآخر أو إن كانت وسائل الكِتابة غير متوفرة، وعند المطالبة بالمبلغ المدعى به لا يجوز للدائن استثناء الدليل الكتابي والاستعانة بشهادة الشهود إلا إذا أثبت حدوث المانع واضطراره تسلم المدين المبلغ المدعى به [٧٦].

والمقصود بالمانع المادي وفقاً لما ورد بالنص هي الاستحالة المانعة من الحصول على المحرر المكتوب بسبب ظروف استثنائية أو حوادث مفاجئة كالحريق أو الفيضان– ومن ذلك على سبيل المثال جائحة كورونا التي قد تمنع من الحصول على الدليل الكتابي خوفا من العدوى أثناء إعداد الدليل الكتابي ، وكذلك الوديعة الاضطرارية التي تتم في ظروف يخشى فيها الشخص خطر داهم على الشيء دون أن يكون لديه الوقت الكافي أو الوسيلة للحصول على مُحرر مكتوب من المودع لديه. أما الاستحالة المعنوية فهي تقتضي وجود مانع أدبى كصلة القرابة أو البنوة أو الأخوة أو الصداقة وبشرط أن يكون منِ هذه الصلة وجود حرج أدبي يمنع الشخص من طلب توثيق التصرف القانون كتابة [٧٧].

---

٧٦ د/ علاء حسين مطلق التميمى - المرجع السابق –ص٣٣٧ وما بعدها.

[٧٧] د/ حسن عبد الباسط جميعى– المرجع السابق– ص٢٨١.

وقد قضت محكمة النقض المصرية: "صلة القرابة أو المصاهرة مهما كانت درجتها لا تعتبر في ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابي بل المرجع في ذلك إلى ظروف كُل حالة بما تقدره محكمة الموضوع بغير مُعقب عليها متى كان هذا التقدير قائماً على أسباب سائغة" [٧٨].

كذلك فقد ورد في حكم آخر لذات المحكمة أن: " تقدير قيام المانع الأدبي من الحصول على دليل كتابي في الأحوال التي يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التي يتصل بها قاضى الموضوع ". [٧٩]

ثانيا :المانع المعنوي (الأدبي) :وهو لا يقوم على ظروف مادية كما الحال في المانع المادي بل أساسه اعتبارات وظروف نفسية ما بين الطرفين ،أي اعتبارات معنوية تحيط بإبرام التصرف تمنع أحد الأطراف (المقرض مثلا) من الاقتراض من الطرف الاخر (المقترض) دليلاً كتابيا، ولذلك يعتبر تقدير الاستحالة الادبية أكثر صعوبة من تقدير الاستحالة الناجمة عن المانع المادي، إذ يتطلب الأمر من القاضي البحث عن الظروف التي أحاطت بإبرام التصرف وانعكاسها على نفسية الطرفين لتقدير ما إذا كانت هذه الظروف تُشكل مانعاً معنوياً يمنع من اقتضاء دليل كتابي[٨٠] .

واختلفت آراء الفقه حول ما إذا كان التعاقد عبر شبكة الإنترنت أو على وسائط إلكترونية يُعد مانعاً يحول دون الحصول على دليل كتابي، يرى جانب من الفقه أن التعاقد عبر شبكة الإنترنت يمثل نوعاً من الاستحالة المادية التي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ومن ثم يستطيع المدعي أن يثبت التصرف بكل طُرق الإثبات، ومن بينها القرينة المستمدة من وجود المستند الإلكتروني على الوسائط الممغنطة أو النُسخة المطبوعة بواسطة الطابعة، ويبررون ذلك بالقول

---

٧٨ نقض مدني – ٢١ ديسمبر ١٩٧٦ – مجموعة المكتب الفنى – س٢٧- ص ١٨٠١.

٧٩ نقض مدني مصري – ٢ مارس ١٩٧٦ – س٢٧- ص١٥٣٣.

٨٠ محمود عبد الرحمن – دور القرائن فى الإثبات"دراسة مُقارنة" – دار النهضة العربية – ١٩٨٩ – ص ٦٧

بأن التعاقد عبر شبكة الإنترنت لا تتوفر به الشروط والعناصر اللازمة لإنشاء دليل كتابي بسبب الطبيعة اللامادية للوسائط الإلكترونية، هذا من جانب ومن جانب أخر، يرى هذا الجانب من الفقه أن التعاقد عبر شبكة الإنترنت يقتضي السرعة في التعامل، ومن جانب آخر يروا أن أطراف العقد الذي يتم عبر شبكة الإنترنت غالباً ما يكونا في أماكن مختلفة ومُتباعدة مما لا يساعد على اقتضاء أو تبادُل الأدلة الكتابية[٨١].

وهذا الجانب من الفقه مردود عليه، فبعد صدور تشريعات تُقر بحُجية عناصر الدليل الإلكتروني، لم يعد هنالك تخوف من رفض الدليل الإلكتروني، وكذلك لم يعد عامل السرعة أو عامل اختلاف المكان أو الزمان عقبة، أمام اقتضاء دليل لإثبات التصرفات، إذ أصبح بإمكان أطراف العقد إبرام مُستندات عبر الوسائط الإلكترونية وتبادلها فيما بينهم[٨٢].

أما الجانب الغالب من الفقه –والذي نميل إليه– فيرى أن التعاقد عبر شبكة الإنترنت لا يشكل مانعاً مادياً يحول دون الحصول على دليل كتابي، فالمانع المادي في التعاقدات التي تتم عبر شبكة الإنترنت لا يرقى لدرجة الاستحالة بل يرجع إلى مجرد صعوبة، وعلى افتراض وجود استحالة في الحصول على دليل كتابي فهي ليست استحالة من قبيل المانع المادي التي تلجأ إلى هذه الوسيلة لتوفير الوقت والجهد والمصاريف. لأن القول بغير ذلك يجعل التصرفات التي تتم بواسطة الحاسب الآلي عديمة القيمة، ومن ثم إحجام الأفراد عن التعامل بواسطته، وبالتالي الحيلولة دون الاستفادة من التقدم العلمي والتطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية. ولما استحالت الاستعانة بالمانع المادي لقبول المستندات المستخرجة عن الوسائط الإلكترونية، التجأ

---

[٨١] د/ علاء حسين مطلق التميمى المرجع السابق – ٢٠١٠ – ص٣٤٩ وما بعدها.

٨٢ د/ علاء حسين مطلق التميمى – المرجع السابق – ص ٣٣٩ وما بعدها.

إلى المانع بحكم العادة لقبول هذه المستندات، [٨٣] وهنا يكمن السؤال، هل يمكن أن يكون المانع بحكم العادة سبباً يحول دون الحصول على دليل كتابي، وبالتالي قبول المستندات الإلكترونية؟

يجب أولاً التمييز بين العادة العامة والعادة الخاصة للإجابة؛ حيث تُعرف العادة العامة بأنها: هي التي تجرى بين مجموعة كبيرة من الناس بحيث تُعتبر قاعدة عامة مصدرها العُرف، وهذا هو المانع المادي، وبناءً على هذا ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه يمكن (جريان العادة بين طائفة التجار على التعامل فيما بينهم عبر شبكة الإنترنت بدون حاجة إلى تدوين شروط التعامل في أوراق مكتوبة).

أما العادة الخاصة فتُعرف بأنها: التي جَرى عليها شخصان في التعامل فيما بينهم بغير كتابة – وبدون عرف يجيز ذلك– مما يمكن اعتباره دليلاً على وجود صلة متينة بين المتعاملين تمنع الحصول على دليل كتابي، وهذا هو المانع الأدبي [٨٤].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول إن العادة الخاصة لا يمكن أن توفر في التعاقدات التي تتم عبر شبكة الإنترنت. وذلك لأن التعامل عبر هذه الشبكة لا يُتيح أي اتصال أو لقاء أو أي تواجد مباشر بين الأطراف المتعاقدة، وبالتالي لا تتوفر ظروف نفسية تحول دون طلب دليل كتابي، إلا في حال التكرار والاستمرارية في التعامل بين الأطراف المتعاقدة، إذ يمكن أن تنشأ علاقة تمنع من الحصول على دليل كتابي، ويرجع تقدير وجود عادة تمنع من الحصول على دليل كتابي لسلطة القاضي التقديرية، وبهذا يُمكن القول إن الاستعانة بالمانع الذي يحول دون الحصول على دليل كتابي لقبول المستندات الإلكترونية مقصورة على حالات معينة ونادرة الحصول، ويُضيف أنصار هذا الاتجاه أنه حتى إذا أمكن اعتبار العُرف والعادات التجارية من قبيل الموانع الأدبية،

---

٨٣ د/ علاء حسين مطلق التميمى – المرجع السابق – ص ٣٣٩ ومابعدها.
٨٤ د/ علاء حسين مطلق التميمى – المرجع السابق – ص ٣٣٩ ومابعدها.

فلا ينبغي أن يُعمم ذلك في جميع المعاملات التجارية، بل يجب تقديره بصدد كل حالة على حدة، وإلا أصبح الاستثناء قاعدة عامة [٨٥].

٤,٢,٢حُجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في حالة فقد الدليل الكتابي

ورد في نص المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات القطري أنه استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز الإثبات بالبينة فيما زاد على خمسة آلاف ريال في الأحوال الآتية:

٣- إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه" [(٨٦)].

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى إمكان الاستناد إلى الاستثناء الخاص بفقد السند للاستعانة بالمحررات المطبوعة المستنسخة من الوسائط الإلكترونية على الآلة الطابعة في إثبات التصرفات القانونية، ويسوق أصحاب هذا الرأي لدعم هذا السبيل الاستثنائي إنه في الحالات التي يكون فيها الوسيط الإلكتروني مُحصناً ضد التعديل أو التغيير أو في الحالات التي تختفي فيها المعلومات من على الوسائط بسبب عدم قدرة الوسيط على الاحتفاظ بالمعلومات لمدد طويلة أو بسبب حوادث استثنائية، بأنه يمكن القول إن السند الكتابي قد فُقد بسبب لا يد للدائن فيه، وبالتالي يجب تمكينه من إثبات وجود العقد بكافة الطرق ومن بينها القرينة المستفادة من النسخ المطبوعة على الآلة الطابعة من هذه الوسائط [٨٧].

---

[٨٥] / حسن عبد الباسط جميعى– قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية والتجارة الإلكترونية– المرجع السابق– ص٣٢٠.

٨٦ يُقابل نص المادة ١/١٣٤٨ من التقنين المدنى الفرنسي.

[٨٧] حسن عبد الباسط جميعى–المرجع السابق– ص٣٢٠.

ونعتقد بعدم إمكانية اللجوء إلى هذا الاستثناء للتغلب على المشكلات بعدم استكمال المحرر الإلكتروني للعناصر اللازمة لإنشاء الدليل الكتابي الكامل.

فكما يتضح من النصوص التشريعية، ذاتها فإن قيام هذا الاستثناء يستلزم أولاً سبق وجود سند كتابي (ويُقصد بشرط سبق وجود سند كتابي أنه يجب على من يدعي أنه قد سبق له الحصول على سند كتابي أن يقيم الدليل على أن هذا السند قد وُجِد فعلاً وأنه كان مُستوفياً لكل الشروط القانونية التي تجعل منه دليلاً كتابياً كاملاً، ويستلزم ثانياً أن يكون هذا السند الكتابي قد فُقد بسبب أجنبي لا يد للمدعي فيه [٨٨].

لذلك فإنه وفي الحالات التي لا يمكن اعتبار المحرر الإلكتروني فيها دليلاً كتابياً كاملاً لافتقاره إلى العناصر والشروط اللازمة لذلك، فإنه لا يمكن التمسك بهذا الاستثناء.

والأجدى في هذه الحالة ما ساقه أصحاب الرأي السابق من اختفاء البيانات كُلياً بسبب حادث مُعين أو جزئياً بسبب التعديل يُعد راجعاً لسبب أجنبي لا يد للمدعي فيه؛ ذلك أن هذه الحجة تتعلق بالشرط الثاني من الشروط الخاصة بهذا الاستثناء وهو ما لا يُجدي من هذا الاستثناء إلى أن يقوم باستيفاء الشرط الأول أيضاً، وهو الشرط الخاص بسبق وجود دليل كتابي كامل، وقد يحصل صاحب الشأن على الدليل الكتابي الذي يقضى به القانون وفقده بسبب أجنبي لا يد له فيه، لذلك يسمح الـقـانـون في هذه الحالة بالإثبات بالبينة والقرائن فيما كان يجب إثباته بالكِتابة، وذلك نزولاً على حُكم الـضــرورة [٨٩].

---

٨٨ د/ حسن عبد الباسط جميعى– المرجع السابق – ص ٢٨٥و٢٨٦.

٨٩ د/ تامر محمد سليمان الدمياطى – إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠٠٨م – ص٨٩٨ .

٣,٢الآثار القانونية للاعتراف بحُجية المحررات الإلكترونية في الإثبات

نتناول في هذا المبحث الآثار القانونية للاعتراف بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات حيث نتناول في المطلب الأول حجية المحررات الإلكترونية وأثرها القانوني، ونتناول في المطلب الثاني القرينة المفترضة للمحررات الإلكترونية وحجية النسخ المسحوبة عنه.

١,٣,٢حجية المحررات الإلكترونية وأثرها القانوني

إن المحررات الإلكترونية جزء لا يتجزأ من العقد الإلكتروني فهي تحمل الحقوق والواجبات لأطراف العقد الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلية أو جزئية، وقد نص قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري في المادة (٢٠) على أنه "لا تفقد المعلومات الواردة برسالة البيانات أثرها القانوني، أو صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، كونها في شكل رسالة بيانات، ولا تفقد هذه المعلومات أثرها القانوني، أو صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، كونها وردت موجزة، متى تمت الإشارة بشكل واضح في رسالة البيانات إلى كيفية الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات، وكان الاطلاع عليها متاحاً، بحيث يتم الوصول إليها على نحو يتيح استخدامها، بالرجوع إليها لاحقاً، من قبل كل شخص له حق الوصول واستخدام هذه المعلومات، وكانت طريقة الوصول إليها لا تمثل عبئاً غير معقول عليه."[٩٠]

[٩٠] قانون المعاملات الالكترونية القطري.

وبينت المادة (٢١) من القانون ذاته أنه " إذا اشترط القانون في أي محرر أو مستند أو معاملة، أن تكون ثابتة بالكتابة، أو رتب آثاراً معينة على عدم الالتزام بذلك، فإن المحرر، أو المستند، أو المعاملة يستوفي هذا الشرط، إذا كان في شكل رسالة بيانات، بشرط إمكانية الوصول إليها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها."

أما فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني فإن المادة (٢٢) قررت أنه "إذا اشترط القانون وجود توقيع على محرر أو مستند أو معاملة، أو رتب آثاراً قانونية على عدم التوقيع، فإن التوقيع الإلكتروني، المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون، يفي بهذا الشرط.

ونصت المادة (٢٣) على أنه "إذا اشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، أو رتب على عدم تحقق ذلك آثاراً قانونية، فإن تقديمها أو الاحتفاظ بها في شكل رسالة بيانات يفي بهذا الشرط، متى تحقق بشأنها ما يلي:

١- أن يكون من الممكن بصورة معقولة بيان سلامة وإمكانية الاعتماد على المعلومات، منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كرسالة بيانات، وحتى وقت الوصول إليها وعرضها.

٢- أن يكون معيار تقدير سلامة رسالة البيانات، وفقاً للبند السابق، هو تحديد ما إذا كانت ما زالت مكتملة دون تغيير، باستثناء أي تغيير يطرأ نتيجة الاتصال أو تخزين أو عرض رسالة البيانات والذي لا يغير من محتواها، وتقدر درجة الاعتماد على المعلومات على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة

٣-إمكانية الوصول إلى رسالة البيانات، بما يتيح استخدامها والرجوع إليها، من قبل كل شخص له الحق في الوصول إليها واستخدامها".

كما نصت المادة (٢٤) على أنه إذا اشترط القانون الاحتفاظ بأي معلومة أو محرر أو مستند، أو رتب آثاراً قانونية على عدم الالتزام بذلك، فإن الاحتفاظ بها في شكل رسالة بيانات يفي بهذا الشرط، متى تحقق بشأنها ما يلي:

١-إمكانية الوصول إلى رسالة البيانات على نحو يتيح استخدامها، بالرجوع إليها من قبل أي شخص له حق الوصول إليها واستخدامها.

٢-الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الأصلي الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به، أو بشكل يُمكن من إثبات أنها تمثل بدقة المعلومات المتضمنة في رسالة البيانات، كما تم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها في شكلها الأصلي.

٣-الاحتفاظ بمعلومات رسالة البيانات، التي تُمَكِنّ من تحديد مصدرها ووجهتها وتاريخ ووقت إرسالها أو استلامها إن وجدت.

نصت المادة (٢٥) على أنه " لا يحول دون قبول المحرر أو المستند أو المعاملة كدليل إثبات، كونه جاء في شكل رسالة بيانات، ولو لم تكن في شكلها الأصلي، إذا كانت هي الدليل الوحيد الذي يمكن أن يحصل عليه الشخص الذي يتمسك به.

وقد أوجب القانون عند تقدير الحجية في الإثبات حسب ما جاء في المادة (٢٦) أنه "يجب عند تقدير الحجية في الإثبات للمعلومة أو المحرر أو المستند، الذي على شكل رسالة بيانات، مراعاة ما يلي:

١-الإجراءات والظروف التي تم في ظلها إنشاء أو تخزين أو توصيل رسالة البيانات.

٢-الإجراءات والظروف التي تمت في ظلها المحافظة على سلامة المحرر أو المستند أو المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

٣-الإجراءات والظروف التي تم في ظلها تحديد منشئ رسالة البيانات.

٤-أي إجراءات أو ظروف أخرى ذات صلة".

وهكذا ومن خلال استقراء النصوص السابقة نجد أن المشرع القطري قد منح المحررات الإلكترونية قوة الإسناد العادية في الإثبات، ونرى كذلك أنه أشار إلى عدم التمييز بين الحوامل والدعامات المحملة عليها تلك المحررات سواء أكانت دعامات ورقية أو إلكترونية، غير إن اشتراطه على مخرجات الحاسب أو المحررات الإلكترونية المستخرجة من جهاز الكمبيوتر أن تكون موقعة من مرسلها أو محررها أو ممن يراد الاحتجاج بها عليه، التوقيع هو الشرط البديهي الذى يستجيب لمتطلبات القواعد العامة في المحررات العرفية، أما شرط المصادقة كإجراء من قبل طرف ثالث (جهات التصديق المرخصة) يؤكد ثبوت نسبية المحررات إلى مراسلها فهو وإن كان شرطاً خاصاً بالمحررات الإلكترونية إلا أنه يتلائم مع طبيعتها بوجود طرف محايد يؤكد نسبة الرسائل المتبادلة لمرسليها ويُضفي الموثوقية في التعامل [٩١]. ونرى هنا أن المشرع القطري حين أراد تنظيم التعاملات عبر الوسائل الإلكترونية في المادة (٢٦) قد أخذ منحى القانون الإنجليزي من حيث توسيع سلطة القضاء في تقدير الحجية في الإثبات للمعلومة أو المحرر أو المستند.

وتأكيداً على ما سبق فقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه:

---

[٩١] د /عمر خالد محمد الزريقات – عقد البيع عبر الإنترنت – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ص ٢١٤- نقل بتصرف-.

" المشرع مواكبة للتطور في المعاملات بالوسائل الإلكترونية وحرصاً منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، فوضح بالمادة (٢٦)من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الضوابط التي تستهدف التيقن من جهة صدورها وشخص مستقبلها وعدم التدخل البشري والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن رسائل البيانات الآلية أو المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني، تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع كتابي، وتكون عصية على جحد الخصم لمستخرجاتها، والتمسك بتقديم أصلها، ما دام قد ثبت للمحكمة أن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل. لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت بدلالة مستخرجات الرسائل الإلكترونية المتبادلة مع المطعون ضدها وممثليها وما ورد لها من رسائل بنكية تتضمن سداد المطعون ضدها لبعض المبالغ النقدية في إثبات إيجاب المطعون ضدها وإبرام التعاقد المدعي به، وكان هذا الدفاع جوهرياً ومن شأنه – إن صح– أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، بما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحص تلك المستندات وتقدر مدى حجيتها في الإثبات، إلا أن الحكم التفت عنها بحجة جحد المطعون ضدها لها، رغم أن ذلك لا يفقدها تلك الحجية، ما دام قد صح تبادلها بين طرفي التداعي ونسبتها إليهما وفق الضوابط التي وضعها المشرع لحجية الرسائل الإلكترونية، بما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره للخطأ في تطبيق القانون" [٩٢].

[٩٢] الطعن رقم: ٢٧٥ /٢٠١٦، جلسة ١٥/١١/٢٠١٦، الدائرة المدنية و التجارية.

و يتضح من حكم محكمة التمييز القطرية تأكيدها على حجية الاثبات للمحررات الالكترونية وأنها تماثل المحررات التقليدية، طالما توافرت الشروط والضوابط التي نص عليها القانون، فإنها بذلك تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع كتابي.

ونخلص مما سبق إلى أنه لم يعد هناك مشكلة في إثبات التصرفات عبر الإنترنت، وذلك بالخضوع لأي من الأنظمة القانونية المختلفة، والتي تعرضنا لها على سبيل المثال لا الحصر من بين التشريعات الأُخرى التي لم نتعرض لها، وسواء تلك التشريعات التي تبنت تعديلاً تشريعياً مباشراً على قواعد الإثبات كالقانون الفرنسي والأردني، أو تلك التي لم تجر أي تعديل الآن، ففي الدول التي أصبح لديها اعتراف تشريعي بحجية رسائل البيانات المستخرجة عبر الإنترنت لم تعد هناك أية مخاوف من بسط التعامل عبر الإنترنت طالما أن الاجتهاد الفقهي والقضائي متفق على منح الوسائل الإلكترونية القبول والحجة في الإثبات سواء أكان ذلك بالقياس أم بتوسيع بعض المفاهيم التقليدية، غير أن كلا الاتجاهين ينتهيان إلى نتيجة واحدة مفادها بأن الإسناد الإلكتروني لا يمكن أن يرقى إلى مستوى المحررات العادية المعدة للإثبات مالم تكن موقعة من أصحابها [٩٣].

[٩٣] د /عمر خالد محمد الزريقات – عقد البيع عبر الانترنت- دار الحامد للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٥.

٢,٣,٢القرينة المفترضة للمحررات الإلكترونية وحجية النسخ المسحوبة عنه

لم تبين التشريعات التي نظمت الإثبات الإلكتروني الحجية المقررة للنسخة المسحوبة عن أصل المحررات الإلكترونية بشكل مباشر، وإنما يمكن إضفاء حجية على هذه النسخة المسحوبة عنه، ويقصد بأصل المحرر التقليدي الورقة التي يتم التوقيع عليها من قبل أطراف التصرف عند إنشائها لأول مرة في شكلها النهائي، أما النسخة (الصورة) فهي نقل لنفس بيانات الورقة الأصلية إلى ورقة أخرى، سواء تم النقل بواسطة اليد أو بواسطة التصوير الضوئي، وهناك من يميز بين أصل المحرر ونسخته من حيث ما يتمتع به كل منهما من حجية في الإثبات، ويرجع سبب هذا التمييز إلى ضمان سلامة البيانات أثناء نقلها من الأصل إلى النسخة، فقد يتم التلاعب بهذه البيانات خلال عملية النقل مما يحدث تحريفاً بها [٩٤].

وقد تراجعت فكرة التمييز بين أصل المحرر والنسخة المسحوبة عنه مع تقدم تكنولوجيا المعلومات، أصبح الأصل إضافة إلى النسخة التي تم إنشائها أول مرة على قاعدة بيانات الحاسب الآلي، أو أي تقنية أخرى يشمل النسخ المسحوبة عنه على الأشرطة المغناطسية أو الأقراص الممغنطة أو الضوئية أو التي أرسلت إلى حاسب أخر أو حتى المسحوبة على دعامة ورقية، ويذهب البعض إلى القول إن النسخة الموقعة والمسحوبة عن أصل المحرر الإلكتروني أو المرسلة إلى شخص أخر سواء عبر الإنترنت أو أي وسيلة نقل أخرى ليست سوى نسخة من الأصل، فأصل المحرر

الإلكتروني يبقى على قاعدة بيانات الحاسب الآلي أو الأقراص في حالة عدم حفظها على ذاكرة الحاسب الآلى، وما يتم سحبة عن هذا الأصل ليس سوى نسخة من الأصل [٩٥].

وعلى أي حال، تمكن المحافظة على وظيفة الأصل حتى إن تغيرت الدعامة ما دام يمكن الحفاظ على سلامة البيانات المدونة عليها، فقد أصبح لفكرة الأصل مفهوم يعتمد على سلامة بيانات المحرر وليس على دعامته، ويمكن مراعاة سلامة بيانات المحرر من خلال استخدام آليات التشفير القائمة على المفتاح، وقد أثبتت هذه الآلية مقدرتها في المحافظة على سلامة البيانات أثناء نقلها سواء عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة أُخرى، وبما أن فكرة السلامة تعتبر وظيفة مرتبطة بصورة تقليدية بفكرة الأصل، فقد دمجت التشريعات التي نظمت الإثبات الإلكتروني وظيفة السلامة في فكرة الشكل الأصلي للمحررات الإلكترونية (عندما يشترط القانون تقديم المعلومات والاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة (المحرر الإلكتروني) هذا الشرط إذا : أ-وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات [٩٦]. وإمكانية عرض المعلومات الواردة برسالة البيانات (المحرر الإلكتروني) على الشخص المقرر أن تقدم إليه [٩٧].

بناء على ذلك، نعتقد أنه إذا استوفي المحرر الإلكتروني هذين الشرطين اعتبر أصلاً حتى وإن تم نسخه من قاعدة بيانات الحاسب الآلي الذي يتم بواسطة إنشاء المحرر الإلكتروني أول مرة على أي شكل آخر من أشكال الدعامات الإلكترونية، طالما أنها تشتمل على كل المعلومات التي تسمح بفحص منظومة بيانات التوقيع الإلكتروني، وهكذا فإن النسخة المسحوبة من المحرر

---

[٩٥] د/ عيسى غثان عبد الله – القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني – دار المنظومة ، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – القاهرة – ٢٠٠٦ ص ٢٣٤.

٩٦ ومعيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقت مكتملة ودون تغير باستقاء لإضافة أي تطهير أو أي تغير يطرأ أثناء المجي العادي للتخزين أو العرض.

٩٧ أُنظر المادة (٨) من قانون الأونيسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية.

الإلكتروني تكتسب الحجية ذاتها للنسخة الأصلية، وبمقابل ذلك إذا تم تحريف بيانات المحرر الإلكتروني أو إذا لم يكن من الممكن عرضها على الشخص المقرر أن تقدم إليه، تفقد النسخة صفتها كأصل وبالتالي تفقد حجيتها[٩٨].

ولم يعالج المشرع القطري هذه المسألة في قانون المعاملات الإلكترونية، أما القانون المصري فقد نصت المادة (١٦) من القانون رقم (١٥) لسنه ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني في القانون المصري: "الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك مادام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين علـى الدعامة الإلكترونية " [٩٩].

ومما سبق يتضح أن المشرع المصري اعتبر أن الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حُجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مُطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك ما دام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدُعامة الإلكترونية. [١٠٠]

---

٩٨ د/ عيسى غثان عبد الله – المرجع السابق- ص ٢٣٥و٢٣٦.
٩٩ د/ أحمد عبد العال أبو قرين – أحكام الإثبات – المرجع السابق – ص ١٣١.
١٠٠ د/ محمد عبد الظاهر حسين – الأحكام العملية في الإثبات – "وفقاً لقانوني الإثبات والتوقيع الإلكتروني" – دار النهضة العربية – ٢٠١١ – ص ١٧٢.

النتائج

١- يعرف المحرر الالكتروني من خلال الدراسة بأنه "مجموعه من المعلومات التي يتم إنشاؤها أو ارسالها أو معالجتها أو تخزينها أو عرضها بطريقه الكترونية من أجل اثبات حق او واقعة قانونية أو تصرف قانوني معين، ويتم تبادلها بين الأطراف بوسائل إلكترونية – سواء أكان ذلك من خلال شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أُخرى. ويكون الغرض من ذلك الاحتجاج بها بين بين الأطراف الموقعين عليه أو الغير."

٢- الكتابة في المحررات الالكترونية تقوم على رسالة بيانات من خلال الوسائل الالكترونية أو الحاسب الالي ويعيب المحررات الالكترونية بأنه الصعب الكشف عن أي تعديل في المحرر أو أي حذف أو أضافة، الذي يتم بكل سهولة ويسر دون ترك أي أثار مادية للتعديل، وأنه يمكن تلافي ذلك العيب من خلال البرامج المخصصة لتثبيت الكتابة الإلكترونية.

٣- حتى تكون للكتابة الالكترونية الحجية الكاملة في الاثبات، وإمكانية مساواتها للكتابة التقليدية سواء بالمستندات الرسمية أو العرفية، يجب أن تتوافر فيها عدة شروط، فيجب أن تكون الكتابة مفهومة ومقروءة، كما يجب أن تتسم بطابع الاستمرارية، وإلا تكون الكتابة قابلة للتعديل إلا بإتلاف المحرر أو ترك أثار مادية عليه تدل على التحريف.

٤- يكون للتوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات، إذا استوفى الشروط التالية:

أ- أن تكون معلومات إنشاء التوقيع مرتبطة بالمُوَقّع وليس بأي شخص آخر.

ب–أن تكـون معلومـات إنشـاء التوقيـع، وقـت التوقيـع، تحـت سـيطرة المُوَقّـع ولـيس أي شخص آخر.

ت–امكانية اكتشاف أي تغيير يتم على التوقيع الالكتروني بعد حدوث التوقيع.

ث–امكانيـة اكتشـاف أي تغييـر يـتم علـى معلومـات رسـالة البيانـات بعـد وقـت التوقيـع، إذا كـان الغـرض مـن اشـتراط التوقيـع قانونـاً، هـو تأكيـد سـلامة المعلومـات التـي يتعلـق بهـا التوقيع.

ج– إن التصـديق الالكترونـي أو التصـديق، هـي وسـيلة فنيـة آمنـة للتحقـق مـن صـحة المسـتند الالكترونـي ويـتم نسـبته إلـى شـخص معـين، وجهـة التوثيـق الالكترونـي هـي طـرف ثالـث فـي العلاقـة القانونيـة، و تهـدف هـذة الجهـة إلـي تـأمين المسـتندات الالكترونيـة و تـوفير الثقـة والاطمئنـان لـدى أطـراف العلاقـة القانونيـة مـن خـلال شهادة إلكترونية يتم فيها التصديق على هوية من يوقع توقيعا إلكترونيا.

ح– يُقصـد بمبـدأ التكـافؤ الـوظيفي المسـاواة فـي الحجيـة مـا بـين الكِتابـة الإلكترُونيـة والكِتابـة الخطية، فقد ساوي المشرع القطري بين حجتين الكِتابة الخطية والإلكترونية.

خ– لا تفقـد المعلومـات الـواردة برسـالة البيانـات أثرهـا القـانوني، أو صـحتها، أو قابليتهـا للتنفيـذ، كونهـا فـي شـكل رسـالة بيانـات، كمـا لا تفقـد هـذه المعلومـات أثرهـا القـانوني، أو صـحتها، أو قابليتهـا للتنفيـذ، كونهـا وردت مـوجزة، متـى تمـت الإشـارة بشـكل واضـح فـي رسـالة البيانـات إلـى كيفيـة الاطـلاع علـى تفاصـيل تلـك المعلومـات، وكـان الاطـلاع عليهـا متاحـاً، بحيـث يـتم الوصـول إليهـا علـى نحـو يتـيح اسـتخدامها، بالرجوع إليها لاحقاً.

الـتـوصـيـات

من خلال الدراسة تبين لنا بعض التوصيات نجملها فيما يلي:

- نوصي المشرع القطري ببيان المقصود بارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحدة دون غيره بشكل واضح.
- نوصي بضرورة تدخل المشرع بالنص صراحة على التكنولوجيا المعتمدة في تأمين المستندات بما يجعلها تستوفي شرط عدم القابلية للتعديل وبدون حاجة إلى تدخل القاضي في تقدير مدى توافر هذا الشرط من عدمه.
- نوصى بضرورة تخصيص توقيع إلكتروني لكل جهة حكومية مُناط بها تصديق المستندات لسرعة اتخاذ القرارات ولسلامة التعاقد الالكتروني.
- نوصي بتشديد الجزاءات الجنائية على الجرائم المتعلقة بالحاسبات الآلية ونظم المعلومات بخصوص عمليات السرقة والتزوير والتي يتم ارتكابها بواسطة الحاسوب، والتي تؤثر سلبياً على التعاملات الإلكترونية.

المراجع

المراجع باللغة العربية :

أسامة روبي عبد العزيز – المشكلات الإجرائية للتوقيع الالكتروني أمام القضاء المدني –

دراسة مقارنة بين القوانين المصري والفرنسي والعماني والإماراتي- مجلة القانون والاقتصاد–

العدد ١٠٠ .

أحمد عبد العال أبو قرين – أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية – الطبعة الثالثة – دار

النهضة العربية – ٢٠٠٦.

احميداني عبد الجبار، مركز التوقيع الإلكتروني في الإثبات المدني ووسائل حمايته،مجلة القانون والاعمال الدولية العدد ٣٥٤

اياد محمد عارف عطا سده ، مدى حُجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة" –

رسالة ماجستير – فلسطين – جامعة النجاح، نابلس – ٢٠٠٩

المعتصم بالله فوزي أدهم ، إثبات التعاقد الالكتروني ، مشنروارت الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولي، ٢٠١٧ م

بشار طلال أحمد – مشكلات التعاقد عبر الإنترنت "دراسة مُقارنة" – عالم الكتب الحديث –

رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة –٢٠٠٤م

تامر محمد سليمان الدمياطى – إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠٠٨م

حسن فضالة موسى – التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني– دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية – الطبعة الاولي – ٢٠١٦

حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، ١٩٩٨ م .

خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية بين الفقة الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، ٢٠١٥م .

خالد ممدوح ابراهيم، التوقيع الالكتروني ، الدار الجامعية ، ٢٠١٠ ، الطبعة الاولي .

عابد فايد عبد الفتاح فايد – الكِتابة الإلكترونية في القانون المدني – دار النهضة العربية – ٢٠١٦.

عبد الرشيد مأمون – الوجيز في أصول الإثبات – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩م.

عبد الحميد ثروت – التوقيع الإلكتروني – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٧.

عبد الودود يحي، دروس في قانون الاثبات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٠.

عبد الفتاح بيومي حجازي – التجارة عبر الإنترنت – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – ٢٠٠٨م.

عمر خالد محمد الزريقات – عقد البيع عبر الانترنت- دار الحامد للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨.

عصمت عبد المجيد بكر، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولي ، ٢٠١٧م .

عيسى غثان عبد الله – القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني – دار المنظومة ، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – القاهرة – ٢٠٠٦م.

على سيد قاسم – بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني – مجلة القانون و الاقتصاد العدد ٢٠٠٢ شركة مطابع الطونجي.

علاء حسن مطلق التميمي، التوقيع بالشكل الالكتروني ومدى حجيته في الاثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤.

عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات، دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ، و القوانين المقارنة معززة بالتطبيقات القضائية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧.

محمود عبد الرحمن – دور القرائن فى الإثبات "دراسة مُقارنة" – دار النهضة العربية – ١٩٨٩

محمد عبد الظاهر حسين – الأحكام العملية في الإثبات – "وفقاً لقانوني الإثبات والتوقيع الإلكتروني"– دار النهضة العربية – ٢٠١١.

مُراد محمود يوسف مُطلق – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠٠٧م.

محمد حسين منصور – مبادئ القانون – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٦م.

منية نشناش، حجية المحررات الالكترونية في اثبات المعاملات المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولي ، ٢٠١٧م.

منير محمد الجبنيهي و محمد ممدوح، قوانين الاونسترال النموذجية في مجال التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر ، سنة ٢٠٠٦ .

هالة جمال الدين محمد محمود – أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترُونية – دار النهضة العربية – ٢٠١٢م.

التشريعات والاحكام القضائية:

قرر رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوچيا المعلومات (جمهورية مصر العربية).

محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم ١٣٠ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ١٤-١٢-٢٠١٠م.

المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري

قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بإصدار لائحة بشأن اعتماد شهادات التصديق الأجنبية الصادرة من خارج الدولة وتنظيم عمل مقدمي خدمة التصديق

قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية

نقض مدنى مصرى – رقم ١٩٥ لسنه٤١ ص١٤٤ تاريخ ١٩٩٠/٥/١٤م – مجموعة المكتب الفني.

نقض مدني – ٢١ ديسمبر١٩٧٦ – مجموعة المكتب الفنى – س٢٧- ص ١٨٠١.

نقض مدني مصري – ٢ مارس ١٩٧٦ – س٢٧- ص١٥٣٣.

الطعن رقم: ٢٧٥ /٢٠١٦، جلسة ١٥/١١/٢٠١٦، الدائرة المدنية و التجارية.

المراجع الاجنبية :

Cass .civ.2janv.1998,D.1998,II,p.192.,I'affaire DESCHAMPS contre Banque scalbertDUPONT ; voir aussi : Cass. Com. 2 dec. 1997,D.1998,p.192,note D.R.martin ; JCP.1998, n5 21-22. Note paule CATALA et P.Y. GAUTIER; C.A.Montpellier,9avril1987, JCP.II.20984;cass.civ.8nov.1989,D. 1990,369 .

D.GOBERT et E.MONTERO, la signature dans les contrats et les payment electroniques , 'approche fonctionnelle, C.D.C., Louvain la neuve, 1999,p.142et s.

Cass.civ.,1re,21fev. 1948,Bull.civ.,I,n66,p.55;Christiane FERAL-SCHUL,cyber droit le droit a'l'epreuve de l'internet ,Ed.Dalloz,1999p.154.

Jean DERRUPPE, obs.sur cass.com.21juillet 1988, RTD.com.1989,p.60

JeromeHUET et Herbert MAISL,droit de I'informatique et de telecommunications, etat des questions, texts et jurisprudence, etude communautaire, Iitec, 1989 , n594 et s

Philippe GAUDART,droit de la Preuve et nouvelles technologies de l'information , societe sans papier , p. 180 et s.

Y .COOL,signature electronique et signature manuscrite , soeurs enemies ou soeurs jumelles? , cahiers du C.R.I.D., Bruxelles, Bruyllant , 1999, n 16.